الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — م.د. فرقد زهير خليل
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د اسراء محمد علي / مصطفى عقيل حميد
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — ا. د. سعد خضير عباس / أ.د.اسماعيل صحصاع غيدان / م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

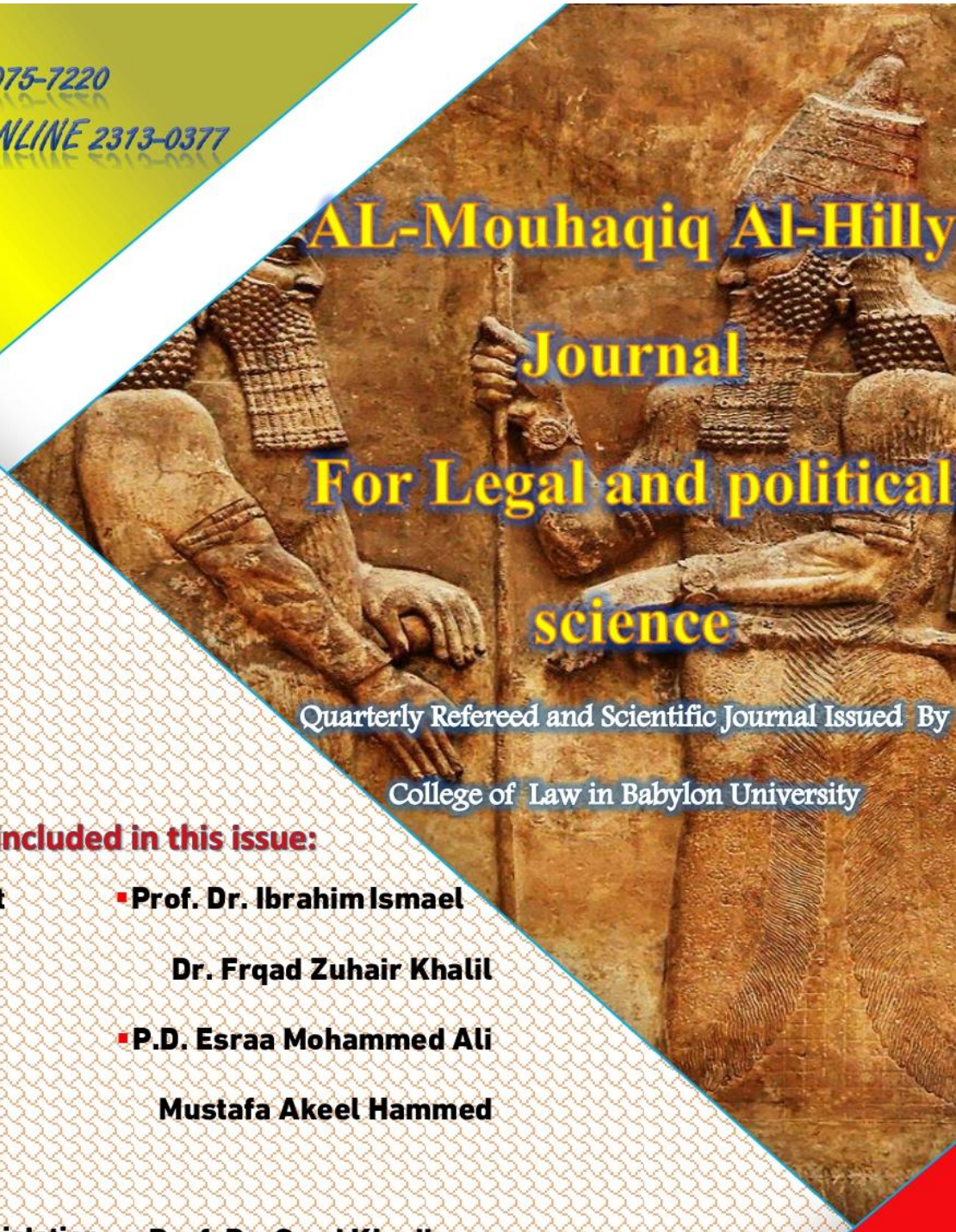

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**
  Dr. Frqad Zuhair Khalil
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**
  Mustafa Akeel Hammed
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir**
  Abbas Al rahamee
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**
  Iqbal Abdel Abbas

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد	٧٧١-٧٩٩

		لقاء عباس مهدي	
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني

- دراسة مقارنة -

أ.م.د.عبد الله عبد الامير العلوان

جامعة كربلاء /كلية القانون

كمال رحيم عزيز العسكري

جامعة كربلاء /كلية القانون

ملخص البحث

ان المقصود بالاختصاص في القضاء المدني هو(السلطة الممنوحة قانونا لمحكمة مدنية للفصل في نوع معين من الدعاوى التي تدخل في نطاقها المكاني) وهذا الاختصاص يختلف بطبيعته عن الولاية التي تكون سارية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ،الا ما استثني منها بنص خاص، وبذلك فان الولاية القضائية تهدف الى حماية المصالح والحقوق التي يروم المشرع حمايتها وهو ما يميزها عن الاختصاص القضائي القائم على اساس حسن سير العدالة في الدولة من خلال تقسيم الولاية القضائية بين المحاكم المختلفة في عموم البلاد حيث يكون لكل منها جزء من هذه الولاية تمارسه وفق القانون كما ان الاختصاص في القضاء المدني يتمثل بصلاحية القاضي لنظر الدعوى متى ما كانت داخلة ضمن اختصاصه المكاني اذ يترتب على عدم الصلاحية بطلان ما صدر عنه من احكام.

ان طبيعة الاختصاص في القضاء المدني تحتم على المحكمة التي تنظر الدعوى ان يكون قرارها مسايرا للمصلحة العامة متى ما كانت الدعوى متعلقة بالنظام العام، وهو ما يلزم المحكمة بتسبيب احكامها كون الاحكام ترتبط بمصلحة المجتمع العليا، التي تكون مقدمة على المصالح الخاصة لهذا لا يجوز العمل على مخالفتها حتى وان كانت تلك المخالفة قد اتفق عليها اطراف الدعوى ،الا ان المشرع منح الحق للخصوم في ان يكون لهم الاتفاق فيما بينهم على الخروج على بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص والسبب في ذلك يكمن في ان تلك القواعد هي مقررة لمصلحتهم من قبل المشرع الذي منحهم حق التمسك بها واعمالها لدى المحاكم المختصة بنظر دعواهم قاصدا تسهيل وتيسير سبل التقاضي امام الخصوم بحسب المحاكم القريبة من موطنهم ،او محل المال المتنازع عليه؛ لذا فلا يجوز للمحكمة ان تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة اليها من تلقاء نفسها، وهذا ما يجعل الاختصاص القضائي ممتدا ليشمل دعاوى لم تكن ضمن نطاق اختصاصها، وينعقد اختصاص المحكمة بشكل يتماشى مع قواعد الاختصاص النوعي او المحلي وهو ما يجعل تلك الطلبات تنضوي تحت مظلة اختصاص المحكمة التي تنظر الطلب الاصلي، في حين انها تشكل دعوى مستقلة تختص بها محكمة اخرى فيما لو رفعت على نحو مستقل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين نبينا محمد واله الطيبين الطاهرين.

اولا: فكرة موضوع البحث واهميته

ان نشوب النزاعات والخصومات امر طبيعي بين بني ادم وهو امر لا تخلو منه المجتمعات لذا وجدت جهات متخصصة لحسم تلك النزاعات والخصومات متمثلة بالقضاء (المحاكم) والذي تكون الغاية الاساسية

له ضمان الحماية القانونية للأفراد كافة على سواء بينهم في ذلك ،وان قوانين الاجراءات المدنية (اصول المحاكمات المدنية او المرافعات المدنية)هي التي تنظم طرق التقاضي ،لذا يجب ان تكون الاجراءات التي ترسمها تلك القوانين قاصدة لتلك الغاية غير متعثرة فلا يكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يلزم الى جانب ذلك ان تكون سريعة وصادرة عن محاكم مختصة بالنظر في الدعوى والفصل فيها ،فلكل محكمة نطاق تملك ان تباشر في حدوده ولايتها القضائية ويعتبر في الوقت نفسه حدا لولاية محاكم اخرى خاضعة لنفس الجهة القضائية .

ان اختصاص المحاكم يتحدد على اساس نوع الدعوى، او قيمتها وايضا على اساس الدائرة الجغرافية المكانية لكل محكمة، وهذا ما يعرف بقواعد الاختصاص التي تكون اغلبها متعلقة بالنظام العام ،وان توزيع الاختصاص بين المحاكم على تلك الاسس له مبرراته ،منها تلافي تركيز السلطة القضائية في جهة واحدة، وذلك بتوزيعها على اكثر من جهة ،يكون لكل منها قسط من ولاية القضاء يضاف الى ذلك اتساع رقعة الاقليم في الدولة علاوة على ضرورة تقريب اماكن المحاكم من المتخاصمين ،وغير ذلك من المبررات.

ومن الجدير بالذكر ان امتداد الاختصاص لا يعد تجاوزا للاختصاص الذي يقصد به ان تنظر محكمة او هيئة قضائية دعوى مدنية لا تدخل في اختصاصها نوعيا ،او قيميا ،او مكانيا بل من اختصاص محكمة او هيئة قضائية اخرى مما يؤدي الى تنازع الاختصاص القضائي.

ثانيا: اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في عدد من التساؤلات والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال بحثنا للموضوع بشكل تفصيلي وعلى النحو التالي :-

١-هل للخصوم دورا في تحديد امتداد اختصاص المحكمة المدنية ، وهل ما أوردته التشريعات المقارنة بهذا الصدد له ما يقابله في التشريع العراقي ؟

٢- هل يعد امتداد اختصاص المحكمة المدنية استثناءا على القواعد العامة في الاختصاص ام تعديلا لتلك القواعد

٣-هل ان امتداد الاختصاص يشمل جميع أنواع الاختصاص ولاسيما ان معظمها لا يتعلق بمصلحة الخصوم بل بالنظام العام .

٤-تناول المشرع العراقي نقل الدعوى في المادة (٩٧)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وجاء النص مقتضبا مما يثير اللبس والاجتهادات القضائية ولاسيما فيما يتعلق بالمحكمة التي تنقل اليها الدعوى .

ثالثا : نطاق البحث

سنبحث موضوع نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني في التشريع العراقي متمثلا بقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل،مع الاستعانة بالقوانين الاخرى ذات الصلة بموضوع الدراسة ،وستكون المقارنة مع التشريع اللبناني متمثلا بقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣المعدل.

ونظرا لسعة مصطلح (القضاء المدني)الذي يشمل جميع المحاكم المدنية عدا المحاكم الجزائية، وهذا ؛ما لا يستوعبه البحث ،لذا سيقتصر البحث في التشريع العراقي على محاكم البداءة والاستئناف والتمييز وما يقابلها في التشريعات محل الدراسة المقارنة .

رابعا : منهجية البحث

تقتضي طبيعة موضوع "نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني " تناول الجانب النظري المتمثل بالنصوص القانونية والاتجاهات الفقهية وكذلك الجانب العملي متمثلا بالتطبيقات القضائية وهذا يستوجب بحث الموضوع في إطار منهجين بحثيين الأول المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك بقراءة موضوعية تحليلية لتلك النصوص والاتجاهات الفقهية مع قراءة موضوعية للقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

اما الثاني فهو المنهج المقارن بين التشريع العراقي واللبناني ابتغاء الدقة الموضوعية

خامسا: خطة البحث

سنبحث موضوع(نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني دراسة مقارنة–)في مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم الاختصاص في القضاء المدني وذلك في مطلبين ،نخصص المطلب الاول لتعريف الاختصاص في القضاء المدني ونستعرض في المطلب الثاني انواع الاختصاص في القضاء المدني .اما المبحث الثاني فنكرسه لنقل الدعوى وفي مطلبين نحدد في المطلب الاول مدلول نقل الدعوى ونبين في المطلب الثاني الجهة المختصة بنقل الدعوى واثره على الاختصاص القضائي .

وسنختم بحثنا بأهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول

مفهوم الاختصاص في القضاء المدني

ان الاصل في القضاء العموم، وحق التقاضي مكفول شرعا وقانونا، وقد بين المشرع الوسيلة القضائية التي تمكن الشخص من خلالها الحصول على حقه الا وهي الدعوى؛ الا ان القاضي لا يستطيع ان يفصل في الدعوى الا فيما خصص له الحكم فيه لذا نشأت فكرة الاختصاص لتعدد المحاكم وضرورة تقسيم العمل فيما بينها وفقا لمعايير معينة .

ان قواعد الاختصاص تهدف الى تحديد سلطة كل محكمة في الفصل في الدعاوى التي تدخل في ولايتها وهذه السلطة تعد في الوقت نفسه حدا لولاية محكمة اخرى .

وتأسيا على ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف الاختصاص في القضاء المدني وذاتيته ،ونفرد المطلب الثاني للحديث عن انواع الاختصاص في القضاء المدني .

المطلب الأول

تعريف الاختصاص في القضاء المدني وذاتيته

لغرض الوقوف على معنى الاختصاص في القضاء المدني وذاتيته ينبغي بيان المعنى اللغوي له ومن ثم بيان معناه الاصطلاحي ،وتحديد اوجه الشبه والاختلاف بينه وبين غيره من المصطلحات التي تقترب منه وذلك من خلال فرعين وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول

تعريف الاختصاص في القضاء المدني

أن المنطق القانوني السليم في تحديد تعريف الاختصاص في القضاء المدني يقتضي الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي معا لان ذلك من أهم وسائل علم القانون وفي ضوئه تحدد الآثار القانونية لكل مصطلح، لذا سأعرف أولا الاختصاص في القضاء المدني لغة ومن ثم اصطلاحا:

أولا:-المعنى اللغوي

لم يرد مصطلح الاختصاص في القضاء المدني مركبا لفضيا في اللغة العربية ،مما استوجب معرفة معنى كل كلمة على حدة، فالاختصاص لغة من خصه بالشيء (خصوصا) و(خصوصية) بضم الخاء وفتحها والفتح افصح و(اختصه)بكذا خصه به والخاصة ضد العامة[١]، وهو التفصيل والانفراد بمعنى قصر العام على البعض منه فيقال خصه بالشيء اي افرده به وصار خالصا له[٢] .

وفي اللغة الانكليزية تستخدم(OMPETENCE)[٣]ويقابلها في اللغة الفرنسية كلمة(COMBETENCE)[٤].

والقضاء في اللغة من قضي والقضاء الحكم واصله قضائي لأنه من قضيت، والجميع الاقضية والقضية مثله، والجمع القضايا على فعلى واصله فصائل، وقضى عليه يقضي قضاء[٥]، وقضية بين الخصمين :- حكم وفصل ،وقضى الامر له، او عليه: حكم به له، او عليه، واوجبه والزمه به[٦].

وفي اللغة الانكليزية، والفرنسية تستخدم كلمة (GURIDICTION) [٧].اما المدني لغة عكس عسكري، فرع من فروع القضاء منسوب الى المدينة وفي اللغة الانكليزية والفرنسية تستعمل مفردة(Civil) [٨].

ثانيا:- المعنى اصطلاحا

لم تعرف التشريعات الاجرائية المدنية محل الدراسة المقارنة الاختصاص[٩] في القضاء المدني واكتفت بمعالجة احكامه، فالمشرع العراقي نظم احكام الاختصاص في قانون المرافعات رقم ٨٣لسنة

١٩٦٩المعدل فقط ولم يعرفه، اما المشرع اللبناني فقد نظم احكام الاختصاص في الباب الثاني بعنوان(الاختصاص)من الكتاب الاول تحت عنوان(اصول المحاكمات)في المواد(٧٢-١١٥)من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل. ان خلو هذه التشريعات من التعريف مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع علاوة على انه ليس من مهام المشرع.

اما تعريف الاختصاص في القضاء المدني فقها فلم يعرفه الفقه، الا انه عرف بعض مفردات هذا المصطلح ،فقد عرف الاختصاص بصورة عامة(هو تعيين السلطة القضائية التي خولها القانون للفصل في المنازعات)[١٠]، حيث يلاحظ على هذا التعريف انه جاء بشكل مقتضب.

عرف ايضا بانه(صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى)[١١] يلاحظ على هذا التعريف خلط بين الصلاحية والاختصاص كما انه جاء مقتضبا. وهناك من عرفه بانه(سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعوى معينة، واختصاص محكمة ما يعني نصيبها من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها)[١٢] وهذا التعريف اكثر وضوحا من التعاريف السالفة،الا انه لم يبين معيار توزيع الاختصاص، كما ان مفردة نصيب تدل على الكم وليس النوع،وعرف الاختصاص القضائي بانه(لكل محكمة تابعة لجهة قضائية ما نطاق تملك ان تباشر في حدوده ولاية القضاء الممنوحة للجهة التي تتبعها ويعتبر حدا لولاية المحاكم الاخرى التابعة لنفس الجهة)[١٣] وعرف ايضا بانها(السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض او جهة قضائية، ويخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة اليها) [١٤]. وهناك من عرف الاختصاص بانه(ولاية وسلطة الهيئات لقضائية بصفة خاصة في منح الحماية القضائية،وهوايضا نصيب الهيئات القضائية والمحاكم من المنازعات والمسائل التي لها ولاية وسلطة منح الحماية القضائية بشأنها.)[١٥]كما عرف بانه(تحديد مجموعة التصرفات والاعمال التي يكون لموظف عام، او سلطة عامة ان تمارسها قانونا وعلى وجه يعتد به قانونا تخوله حق اتخاذ قرار معين)[١٦]، اما تعريف مفردة القضاء فقد عرف القضاء بمعناه العام بانه(الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعات واقعة بين الافراد ام الافراد والحكومة)[١٧]، والقضاء في الاصطلاح هو(اقامة العدل في الارض، وهو الحكم بين الناس بالعدل)[١٨]، وعرف كذلك بانه(مجموعة المحاكم الموجودة في دولة معينة)[١٩] مما تقدم يمكن ان اعرف الاختصاص في القضاء المدني بانه(السلطة الممنوحة قانونا لمحكمة مدنية للفصل في نوع معين من الدعاوى تدخل في حوزتها).

وفيما يخص تعريف الاختصاص في القضاء المدني،قضاءا فقد خلت القرارات القضائية من ذلك-في حدود ما اطلعنا عليه – من القرارات.

الفرع الثاني

ذاتية الاختصاص في القضاء المدني

قد يبدو لأول وهلة ان الاختصاص في القضاء المدني يختلط مع غيره من المصطلحات القانونية الاخرى الا ان الحقيقة ليست كذلك فلكل مصطلح ذاتيته القانونية التي تميزه عن غيره، وتأسيسا على ذلك سنميز بين الاختصاص في القضاء المدني وولايته اولا ومن ثم نميز بين الاختصاص في القضاء المدني وصلاحيته وعلى النحو الاتي :-

اولا:- الاختصاص في القضاء المدني وولايته

يقصد بالولاية القضائية هي(سلطة القاضي في التعبير عن الارادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه)[٢٠]،وعرفت ايضا بانها(نصيب المحاكم من المنازعات التي يجوز الفصل فيها والتي بواسطتها تؤمن الدولة الحماية القانونية للأفراد سواء اكان الاختصاص نوعي، او مكانيا)[٢١]. وهناك من عرف الولاية القضائية المدنية على انها(ولاية المحاكم المدنية اذ تكون ذات اختصاص عام، أي تختص بسماع جميع المنازعات والخصومات المعروضة عليها من حيث الموضوع والاشخاص[٢٢]، سواء كانت مدنية، او تجارية، او ادارية، او مالية ؛الا ما يستثنى منها بنص خاص)[٢٣]. وقد نص المشرع العراقي على الولاية القضائية في المادة(٣) من قانون التنظيم لقضائي رقم١٦٠ لسنة ١٩٧٩والتي نصها "تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ،العامة والخاصة ،الا ما استثني منها بنص خاص"[٢٤]. في حين نص قانون المرافعات المدنية العراقي على الولاية القضائية في المادة(٢٩)على ان "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ،بما في ذلك الحكومة ،وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص " يلاحظ على النص ان المشرع العراقي خلط بين الولاية والاختصاص حيث جاء الشطر الاول عن الولاية في حين الشطر الاخير تناول الاختصاص لذا ندعو المشرع الى اعادة صياغة المادة(٢٩) من قانون المرافعات المدنية لتكون على غرار ما ورد في المادة(٣)من قانون التنظيم القضائي تجنبا للبس والغموض ونقترح الصياغة الاتية(تسري ولاية القضاء المدني على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية الا ما استثني منها بنص خاص) مع افراد مادة مستقلة تتعلق بالاختصاص الوظيفي تكون صياغتها على النحو الاتي(تختص المحاكم المدنية بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص)،وندعو المشرع ايضا الى تعديل عنوان الباب الاول من الكتاب الاول لقانون المرافعات المدنية الذي كان بعنوان (الاختصاص) وايضا عنوان الفصل الاول منه كان(الاختصاص المتعلق بالوظيفة)ليكون عنوان الباب الاول الولاية، والاختصاص فيكون عنوان الفصل الاول (ولاية القضاء المدني والاختصاص الوظيفي). وقد ثار خلاف فقهي حول الاختصاص والولاية فيما اذا كان المصطلحين مترادفين ام مختلفين؟

وهناك من ذهب الى اعتبار الاختصاص اوسع من الولاية القضائية بل ان الاخيرة داخلة فيه بمعنى، ان يكون للمحكمة المختصة عندئذ لها هذه الولاية وعلى العكس تكون غير مختصة اذا لم تكن لها تلك الولاية[٢٥] في حين يرى اخر ان الاختصاص والولاية[٢٦] مصطلحان مترادفان فقواعد الاختصاص تحدد المنازعات التي تفصل فيها المحكمة أي تبين نصيب كل محكمة من ولاية القضاء[٢٧]. بينما يذهب اخر الى ان المصطلحين مختلفين حيث يعرف الاختصاص بانه تحديد القضايا التي تباشر المحكمة وظيفة القضاء بشأنها والولاية تكون قابلة بطبيعتها للتوزيع على الجهات القضائية فتختص كل جهة بنصيب من هذه الولاية بحيث ان مجموع الاختصاصات يساوي كامل ولاية القضاء فالولاية العامة تحدد الاختصاص العام ولا تحدد المنازعات التي تفصل فيها المحكمة فما يحدد الاختصاص هو قواعده سواء الوظيفي او النوعي او المكاني[٢٨].

ونحن نرى ان(الولاية القضائية)و(الاختصاص مصطلحين) مختلفين وذلك لاختلافهما في عدة جوانب على الرغم من بعض اوجه الشبه بينهما حيث يقترب الاختصاص من الولاية القضائية في ان كليهما من النظام العام[٢٩]، علاوة على ذلك ان اساسهما القانون ،ويختلفان في ان مفهوم الولاية اوسع من مفهوم الاختصاص لان الولاية تمنح المحاكم سلطة مطلقة في الفصل في جميع الدعاوي من دون قيد او شرط في ممارسة ذلك باستثناء ما تعلق بالدعاوي التي تخضع لنوع اخر من القضاء استنادا للمادة(٣)من قانون التنظيم القضائي العراقي والمادة(٢٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي ،في حين ان الاختصاص القضائي تخصيص جهة معينة من جهات القضاء بنوع معين من الدعاوي المعروضة امامها ان تكون لها الولاية للفصل في تلك الدعاوي علاوة على ان تكون مختصة في الفصل فيها بينما لا يشترط توافر الاختصاص لانعقاد المحكمة وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية[٣٠] ".... سريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة الا ما استثني منها بنص خاص... [٣١]". فمن الممكن ان تنعقد المحكمة للنظر في الدعوى المرفوعة امامها واثناء ذلك يتبين لها ان الدعوى من اختصاص محكمة اخرى ،فعدم الاختصاص يقضي احالة الدعوى الى المحكمة المختصة– كقاعدة عامة وفقا لما هو منصوص عليه قانونا[٣٢] يضاف الى تقدم انهما يختلفان من حيث الأثر فعدم توافر الولاية القضائية يترتب عليه الانعدام[٣٣] بينما يترتب على عدم اختصاص المحكمة البطلان[٣٤]. والجدير بالذكران الانعدام يتفق مع البطلان بانهما لا يرتبان أي اثر قانوني وانما يتقرر بقوة القانون ويجوز الدفع بهما لأول مرة امام محكمة التمييز(النقض) [٣٥] الا انهما يختلفان في نواحي عديدة منها ان الاجراء المنعدم لا يمكن تصحيحه في حين ان البطلان يمكن تصحيحه[٣٦] علاوة على ان الانعدام لا يحتاج الى تدخل تشريعي لتنظيمه بخلاف البطلان[٣٧] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بان" ولما كانت القرارات القضائية تعتبر لا قيمة قانونية لها وتعتبر بحكم القرارات المنعدمة لكونها اتخذت على ضوء طعن تمييزي يعتبر من

الساقطة بمقتضى احكام المادة(١٧١)من قانون المرافعات المدنية وعليه فان الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية تعتمد طلب التصحيح المقدم والذي رد شكلا باعتباره قرارا معدوما ولا يعتد به قانونا"[٣٨].

وتختلف الولاية القضائية عن الاختصاص القضائي[٣٩] من حيث المبدأ الذي يستندان عليه، فالأولى تقوم على اساس مبدأ توفير حماية القضاء للمصالح والحقوق التي يريد المشرع حمايتها، في حين ان الثاني يقوم على اساس مبدأ حسن سير العدالة في الدولة من خلال تقسيم ولاية القضاء بين المحاكم المختلفة وفي عموم الدولة حيث يكون لكل منها جزء من هذه الولاية تمارسه وفق القانون[٤٠].

ثانيا:- الاختصاص في القضاء المدني وصلاحيته

الصلاحية هي(اهلية القاضي لنظر الدعوى) [٤١] ان المشرع العراقي استخدم مفردة الصلاحية كلفظة مرادفة (للاختصاص المكاني)اذ جاء عنوان الفصل الثالث "الاختصاص المكاني(الصلاحية)"من الباب الاول وتحت عنوان(الاختصاص)من الكتاب الاول(التقاضي امام المحاكم)من قانون المرافعات فلم يكن المشرع العراقي موفقا في هذا الصدد وذلك لاختلاف الصلاحية عن الاختصاص- كما سأوضح ذلك،ولم يستخدم المشرع اللبناني مفردة(الصلاحية) بل يستفاد ذلك ضمنا من الاحكام المتعلقة برد القضاة وتنحيتهم[٤٢] وعدم الصلاحية القضائية تعني(منع القاضي من نظر الدعوى في الحالات المنصوص عليها قانونا) [٤٣] يتشابه الاختصاص مع الصلاحية القضائية في ان كليهما من النظام العام[٤٤] وان اساسهما القانون[٤٥] ويختلفان في ان الاختصاص القضائي يتعلق بالهيئة القضائية بينما الصلاحية تتعلق بصفة من يتولى العملية القضائية كما يختلفان من حيث الاثر المترتب على تخلفهما فعدم الاختصاص يترتب عليه البطلان- كما وضحت سابقا-في حين يترتب على عدم الصلاحية منع القاضي من نظر الدعوى المعروضة امامه واحلال قاضي اخر بدله[٤٦]، اما اذا نظر القاضي الدعوى واتخذ أي اجراءات فيها او اصدر حكمه بها فينفسخ ذلك الحكم وتبطل الاجراءات المتخذة فيها[٤٧].

المطلب الثاني

انواع الاختصاص في القضاء المدني

تعددت المعايير التي اعتمدت في توزيع الاختصاص في القضاء المدني وتبعا لذلك تنوع الاختصاص، وهذه المعايير منها ما حدد الاختصاص حسب موضوع الدعوى، ويسمى بالاختصاص النوعي، و اخر حدده وفقا للقيمة المالية للدعوى ويسمى بالاختصاص القيمي ، اما اذا كان الاختصاص قد حدد تبعا للدائرة الجغرافية فسمي اختصاصا مكانيا[٤٨].

وبناءا على ما تقدم سأستعرض هذه الانواع في ثلاثة فروع وعلى النحو اللاتي :-

الفرع الاول

الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي(الموضوعي)هو "ذاك الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدعوى، أي طبيعة موضوع النزاع"[٤٩]. وعرف ايضا بانه "تلك القواعد التي تعين اصناف المحاكم ودرجاتها واختصاص كل منها في رؤية نوع او اكثر من الدعاوى"[٥٠].

وللاختصاص النوعي اهمية في منع التداخل والتنازع بين المحاكم[٥١]. كما ان له دور في تنظيم اجراءات التقاضي[٥٢].

وقد عالجت التشريعات محل الدراسة احكام الاختصاص النوعي وهذا ما سنوضحه تباعا وعلى النحو الاتي:-

اولا:-احكام الاختصاص النوعي في التشريع العراقي

لقد تناول المشرع العراقي الاختصاص النوعي في الفصل الثاني وبعنوان(الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى و قيمتها)من الكتاب الاول ،وذلك في المواد(٣١-٣٥)من قانون المرافعات المدنية ،ويلاحظ ان المشرع قد جمع الاختصاص النوعي مع الاختصاص القيمي في عنوان واحد وعالجهما في المواد ذاتها دون ان يفردهما فبالنسبة للاختصاص النوعي لمحكمة البداءة فهي تنظر بدرجة اخيرة في الدعوى التي تنص القوانين بنظرها[٥٣] وايضا دعاوى الافلاس وما ينشأ عن التفليسة[٥٤] ودعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية، وكذلك المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق[٥٥] وتنظر بمواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين والاجانب الذي يطبق عليهم في مسائل الاحوال الشخصية القانون المدني في بلدانهم[٥٦].

اما محكمة الاستئناف فتختص نوعيا بالنظر في الطعن استئنافا في الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اولى[٥٧] وقضايا الافلاس وتصفية الشركات[٥٨] في حين تختص بالنظر في الطعن تميزا في الاحكام الصادرة عن محكمة البداءة التي لا تزيد عن مليون دينار، وماتنص عليه بعض القوانين الخاصة ،كقانون الاستملاك رقم١٢لسنة١٩٨١ المعدل، وقانون ايجار العقاررقم٨٧لسنة ١٩٧٩ المعدل، وفي القرارات الصادرة من محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية او المواد الشخصية المنصوص عليها في الفقرة(١)من المادة(٢١٦) [٥٩] من قانون المرافعات المدنية[٦٠]. كما تبت محكمة الاستئناف بعريضة الشكوى من القضاة او هيئة المحكمة شريطة ان تكون الشكوى لا تتعلق برئيس محكمة الاستئناف او احد قضاتها[٦١]، وبالأمور الاخرى التي يحددها القانون مثل النظر في قرارات محكمة العمل والاختصاص بنقل الدعوى، وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي لمحكمة التمييز فهي تختص بالنظرفي الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة وفي الاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية[٦٢] واحكام وقرارات محكمة العمل ، كما تختص

بالبت في طلب نقل الدعوى[٦٣] والنظر في الطعن في القرار من محكة الاستئناف المتعلق بالشكوى من القضاة اذا كانت الشكوى متعلقة برئيس محكمة الاستئناف او احد قضاتها[٦٤] ففي هذه الحالة تقدم الشكوى الى محكمة التميز[٦٥].

ثانيا:- احكام الاختصاص النوعي في التشريع اللبناني

القضاء في لبنان تتولاه ثلاث جهات وهي القضاء العدلي وهو موضوع بحثنا هذا ،والقضاء الشرعي والمذهبي ،والقضاء الاداري ،ويقسم القضاء العدلي الى درجات من المحاكم التي تتولى القيام به من خلال النظر في الدعوى والفصل بها ،وتلك الدرجات هي الدرجة الاولى ،ومحاكم الاستئناف ،ومحكمة التمييز[٦٦]، ان محكمة الدرجة الاولى تشمل القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية[٦٧] حيث يختص القاضي المنفرد نوعيا[٦٨] في القضايا المدنية والتجارية وكذلك ما يتعلق بعقود الايجار للمنقول وغير المنقول مهما كانت قيمة البدل[٦٩] بالنظر في دعاوى النفوس باستثناء المتعلقة بالجنسية والنظر بطلبات حصر الارث مالم يعترضها نزاع حول تعين الورثة او تحديد الانصبة الارثية ويختص ايضا بالنظر في دعاوى الحيازة ،ومنع التعرض لحق الري، والدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق، وتعين الحدود، والامور المستعجلة[٧٠]، وينظر ايضا بجميع الطلبات، وطلبات المقاصة التي تدخل بمقتضى ماهيتها، او قيمتها في نطاق اختصاصه وان كانت قيمتها مع الطلب تتجاوز حدود اختصاصه علاوة على النظر في طلبات العطل والضرر المتفرعة عن الدعوى الاصلية ومهما بلغت قيمة تلك الطلبات، وكذلك النظر فيما يتفرع عن الحق موضوع الدعوى الاصلية من الفوائد والزوائد والنتائج مهما بلغت قيمتها[٧١] .

اما الغرفة الابتدائية فهي المحكمة العادية التي لها الاختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية ولا يخرج عن هذا الاختصاص الا ما كان متروكا لمحكمة اخرى بنص خاص[٧٢].

وفيما يخص محكمة الاستئناف فإنها تختص نوعيا بالنظر بدرجة ثانية فيما يصدر من محاكم الدرجة الاولى في القضايا المدنية والتجارية[٧٣]، والطعن بالأحكام والقرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن دوائر التنفيذ واللجان والمجالس الخاصة في الاحوال التي ينص عليها القانون كما وتنظر في طلب رد القضاة لمحاكم الدرجة الاولى وفي أي طعن او طلب يوليها القانون النظر فيه تزيد اوتنقص[٧٤] وخلافا للأحكام السابقة فأن، لمحكمة الاستئناف حتى وان كانت قيمة المتنازع فيه على ثلاثة ملاين ليرة لبنانية؛ في حال بناء الحكم على سبب عدم الاختصاص الوظيفي او النوعي للمحكمة ،او بطلان الحكم الصادر لعيب فيه، او بالإجراءات الجوهرية التي بني عليها الحكم، او لحصول التناقض في منطوق الحكم والذي يتعذر معه تنفيذ ذلك الحكم، او اذا كان الحكم الصادر قد اغفل في طلب من الطلبات المقدمة للمضاف الى ذلك اصدار

المحكمة قرارها بالحكم بما لم يدعي به ،او بأكثر مما تم الادعاء به[٧٥] المتخذة في حين تختص محكمة التمييز في طلبات نقل الدعوى وفي كل طلب يوليها القانون امر النظر به[٧٦] وتختص بالنظر بالطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والتي تنتهي بها الخصومة مالم يرد نص على خلاف ذلك ،كذلك القرارات الصادرة من محاكم الاستئناف قبل القرار الذي ينهي الخصومة فهو يقبل الطعن به عن طريق التمييز[٧٧] ويكون للنائب العام ومن تلقاء نفسه او بناء على طلب وزير العدل ان يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في أي قرار قابل للنقض لم يطالب به احد الخصوم[٧٨] وتختص بالنظر في الطعن بالإحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية ،او المذهبية بسبب عدم الاختصاص او لمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام كما وتختص بالطعن في القرارات التي تكون فاقدة لأساسها القانوني بناء على اسباب غير واقعية ،او غير كافية ،او غير واضحة الاسناد لحل قانوني المقرر فيه، او تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع مخالفة لما ذكر فيها ،او مناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها ،او تناقض بين حكمين صدرا من محكمتين مختلفتين ،اوعن محكمة واحدة[٧٩]، والدعاوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن إعمال القضاة العدليين[٨٠].

الفـرع الثاني

الاختصـاص القيمـي

ويقصد به "تحديد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تبعا لقيمتها لاتبعا لموضوعها"[٨١]، او هو "توزيع النظر بين المحاكم حسب قيمة الدعوى بحيث تكون للمحكمة صلاحية النظر في المنازعة اذا كانت قيمتها النقدية تزيد او لا تزيد عن حد معين[٨٢] وتكمن اهمية تقدير قيمة الدعوى في انها تؤثر على الاختصاص النوعي حيث يعتبر المعيار مسالة اولية يستند عليها لحصر الاختصاص النوعي وتتجلى اهمية الاختصاص القيمي في امرين الاول معرفة ما اذا كان الحكم المدني قابلا للطعن بطريق الاستئناف من عدمه ،اما الآمر الثاني فتبدو الاهمية بتحديد رسوم الدعوى[٨٣] والتي تقدر قيمتها[٨٤]. وتأسيسا على ما تقدم سنتناول احكام الاختصاص القيمي في التشريع العراقي والتشريع اللبناني.

اولا: احكام الاختصاص القيمي في التشريع العراقي

حدد المشرع العراقي اقيام الدعوى التي تختص بها محكمة البداءة بدرجة اخيرة[٨٥] بالنظر فيها[٨٦] وان العبرة في تحديد قيمة الدعوى هي قيمة الطلب الاصلي يوم رفعها و لا عبرة بالتعديل او التغير في قيمتها اثناء نظر الدعوى حيث نصت المادة (٤٥)من قانون المرافعات على ان "تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك او بعده من الفوائد والمصاريف الاخرى." وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بان "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان المحكمة قضت في حكمها المميز بأكثر مما طلبه المدعي في عريضة دعواه اذ

كان على المحكمة التقيد بطلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى عملا بمنطوق المادة(٤٥)من قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٨المعدل ....لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقا للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا لنتيجة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/رمضان/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٨"[٨٧].

اما محكمة الاستئناف فأنها تختص وفقا للاختصاص القيمي بالنظر في الطعن تمييزا بالأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اخيرة[٨٨]. وايضا تختص بالنظر بالطعن الاستئنافي في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار[٨٩]، اي انها تختص بجميع الاحكام الصادرة من محاكم البداءة والاستئناف المشمولة بالمادة(٣١)من قانون المرافعات التي يكون تمييزها امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٩٠]، لذا فان محكمة التمييز يكون اختصاصها القيمي بالدعاوى التي تزيد على مليون دينار بحسب التعديل رقم(١٠)لسنة ٢٠١٦وجميع الاحكام الصادرة في الدعاوى غير مقدرة القيمة واحكام الافلاس . في حين تختص محكمة التمييز بالنظر في الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم البداءة التي تخرج من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٩١].

ثانيا: أحكام الاختصاص القيمي في التشريع اللبناني

سار المشرع اللبناني على نهج المشرع المصري باعتماده معيار القيمة لتوزيع الاختصاص بين القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية فقط حيث يختص القاضي المنفرد بالنظر في الدعاوى المتعلقة بمنقول او غير منقول والتي لا تزيد قيمتها على مائة مليون ليرة لبناني[٩٢] وايضا الدعاوى المتعلقة بعقود ايجار المنقول وغير المنقول مهما كانت قيمة البدل والدعاوى المتعلقة بالأشغال مع جميع الطلبات والدفوع الملازمة لهذه الدعاوى[٩٣] وفيما عدا ذلك فأن الاختصاص ينعقد قيميا للغرفة الابتدائية[٩٤].

الفرع الثالث

الاختصاص المكاني (الصلاحية)

تخصص القضاء بالمكان يعبر عنه(بالصلاحية)، او الاختصاص المحلي، او الاقليمي، او المركزي، ويقصد بالاختصاص المكاني "الدائرة القضائية لاختصاص المحكمة"[٩٥]، ويعرف ايضا "هو سلطة المحاكم في الدعاوى والمنازعات بحسب المقر، او الموقع، او المكان"[٩٦]. وتكمن اهمية الاختصاص المكاني في تحقيق الموازنة العادلة بين اطراف الدعوى، وتمكين القاضي من الاحاطة بتفاصيل موضوع الدعوى لقربه منه[٩٧] وعليه سنستعرض احكام الاختصاص المكاني في التشريع العراقي والمقارن

اولا: أحكام الاختصاص المكاني في التشريع العراقي

عالج المشرع العراقي احكام الاختصاص المكاني(الصلاحية) في المواد(٣٦-٤٣)من قانون المرافعات المدنية في الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الاول التقاضي امام المحاكم حيث" يتحدد الاختصاص تبعا للتقسيمات الادارية "وذلك دفعا لكل خلاف على صلاحية المحاكم[٩٨]، وفيما يتعلق بالاختصاص بالدعوى التي تقام على الشخص الطبيعي والتي تتعلق بحق اصلي او تبعي[٩٩]، فأن محكمة محل العقار هي التي تكون المحكمة المختصة ،واذا تعددت العقارات جاز اقامة الدعوى في محل احداها[١٠٠]، ان الغاية من ذلك تكمن في ان المحكمة تكون قريبة من العقار مما يسهل عليها اجراء المعاينة[١٠١] كي تصل الي قناعة ملموسة في حقيقية المتنازع عليه[١٠٢]، واذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول او دين فان محكمة موطن[١٠٣] المدعى عليه هي التي تكون مختصة بنظر تلك الدعوى[١٠٤]، وذلك لان موطن المدعى عليه تتوافر فيه ادلة الاثبات في اغلب الاحيان علاوة على الاصل هو "براءة الذمة" حيث يكون المدعى عليه بريء الذمة حتى يتم اثبات العكس من ذلك[١٠٥]، كما اجاز القانون اقامة الدعوى في مركز معاملات المدعى عليه ،او محل نشوء الالتزام او المحل الذي تم اختياره من قبل الطرفين لتنفيذ ذلك الالتزام الناشئ بينهما[١٠٦]، وفي حال تعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة فللمدعي الحق في اقامة تلك الدعوى في محكمة اقامة أي واحد من المدعى عليهم[١٠٧]، يضاف الى ما تقدم ان القواعد العامة السالفة الذكر تطبق في تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر في طلبات الحجز الاحتياطي[١٠٨]، والاجراءات المستعجلة[١٠٩]، حيث نصت المادة (٤٢)من قانون المرافعات المدنية على "تراعى الاحكام المتقدمة في طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير والاجراءات المستعجلة"[١١٠]. وهذا ما يتعلق بالشخص الطبيعي .

اما الشخص المعنوي[١١١] فتقام الدعوى بحقه ،سواء اكان قائما، ام بدور التصفية فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها المركز الرئيسي لإدارته[١١٢]، وفي حال ما اذا كان لذلك الشخص المعنوي فروعا وكانت الدعوى المقامة ناشئة نتيجة لمعاملة مع فرع من فروع ذلك الشخص المعنوي جاز اقامتها لدى المحكمة التي يقع ذلك الفرع ضمن دائرتها[١١٣].

ومن الجدير بالإشارة الى ان المدعى عليه في حال انعدام موطنه ،او سكنه في العراق، فأن المحكمة المختصة بنظر الدعوى عند ذاك هي محكمة موطن المدعي او محل سكنه، وفي حال انعدام موطنه او سكنه هو الاخر في العراق ،فتقام الدعوى في تلك الحالة لدى أي محكمة من محاكم العاصمة بغداد[١١٤]، شريطة ان لا تكون تلك الدعوى متعلقة بحق عيني على عقار[١١٥].

ومما يلاحظ ان المشرع العراقي قد اجاز تشكيل محكمة بداءة او اكثر في مراكز المحافظات او الاقضية كما اجاز تشكيلها في النواحي كذلك ،عن طريق بيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى، الذي يكون له الحق في توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة الى اكثر من قضاء او ناحية[١١٦]، كما يتوجب اتباع

التقسيمات الادارية(محافظة، قضاء، ناحية)الواردة في المادة الاولى من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة[١١٧].

و فيما يتعلق بدعوى اجور المحاماة ومصاريف الدعوى فأنها تقام امام المحكمة التي قضت في اساس تلك الدعوى ولو لم تكن مختصة نوعيا او قيميا او مكانيا ويعد ذلك استثناء من قواعد الاختصاص السالفة الذكر ، حيث جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي بان "اذا رفعت دعوى مستقلة بالمصاريف واجور المحاماة عن دعوى اخرى سبق الحكم فيها فأنها تستثنى من تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمية الدعوى ونوعها من قواعد الاختصاص المكاني ،وترفع الدعوى بها لدى المحكمة التي اصدرت حكمها في اساس الدعوى لكونها اقدر على الفصل في التوابع او اختصاصها النوعي او القيمي او المكاني ذلك ان المحكمة التي اصدرت حكمها في اساس الدعوى اقدر على الفصل في التوابع والملحقات وعملا بقاعدة ان الفرع يتبع الاصل "ويستثنى من ذلك محاكم الجنح والاستئناف والتمييز حيث بينت الاسباب الموجبة للقانون نفسه علة هذا الاستثناء حيث جاء فيها"...وذلك باستثناء محكمة الجنح والاستئناف والتمييز حتى يتحقق نظر الدعوى في جميع مراحل التقاضي في محكمة تتلاءم مع طبيعتها" ، في حين نصت المادة ٦٢من قانون المحاماة العراقي رقم١٧٣ لسنة ١٩٦٥ على ان "يرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها" وطبقا للقواعد العامة فان النص الخاص يقيد النص العام الا ان النص اللاحق يطبق دون النص السابق[١١٨].

ومن الجدير بالملاحظة ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلحا واحدا للدلالة على ما يستحقه المحامي لقاء قيامه بالأعمال التي كلف[١١٩] بها في الدعوى فتارة يستخدم مفردة (اجور) وتارة اخرى لفظة(اتعاب) لذا ندعو المشرع الى توحيد المصطلحات وان يستخدم مفردة (اجور) لدقتها اللغوية[١٢٠] وتختص محكمة التمييز في العراق بالنظر بما يقدمه الخصوم من طعون تتعلق بالأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداءة او محاكم الاحوال الشخصية، في حال مخالفة تلك الاحكام للقانون او متى ما اخطأت في تطبيقه او اعترى احكامها عيب من عيوب التفسير، اوانها صدرت على خلاف قواعد الاختصاص المكاني[١٢١] وتصدر المحكمة قرارها بعد اكتمال تدقيقاتها التمييزية بنظر الطعن المقدم اليها[١٢٢]، وفي حال نقض الحكم لعدم اختصاص المحكمة ، فيتم تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى من قبل محكمة التمييز التي تقرر المحكمة صاحبة الاختصاص وترسل الاوراق الخاصة بتلك الدعوى اليها و يتم اشعار المحكمة التي اصدرت الحكم بعدم اختصاصها فيما اصدرت من قرار[١٢٣].

ثانيا:احكام الاختصاص المكاني في التشريع اللبناني

عرف المشرع اللبناني"الاختصاص المكاني بمقتضاه تتعين المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة"[١٢٤]، حيث تناول المشرع اعلاه الاختصاص المكاني

في المواد (٩٦-١١٣)في الفصل الخامس من الباب الثاني(الاختصاص)في الكتاب الأول أصول المحاكمات، وقد عمد المشرع المذكور الى تقسيم الاختصاص إلى نوعين عادي له طابع نسبي، والاختصاص الاستثنائي الإلزامي[١٢٥] حيث تناول الاختصاص النسبي في المواد (٩٦-١٠٦)،وقد اسند هو الاخر الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها الجغرافية موطن المدعى عليه في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، وعند تعدد المدعى عليهم فيكون مقام احدهم كافيا لاختصاص المحكمة المكاني حيث يكون للمدعي الخيار في اقامة الدعوى لدى محكمة أي واحد منهم[١٢٦]، وكما هو الحال في التشريع العراقي والمصري فقد اسند المشرع اللبناني الاختصاص في الدعاوى العينية العقارية الى محكمة موقع العقار وفي حال تعددها تختص محكمة احد العقارات بنظر الدعوى[١٢٧]، وفي الدعاوى المختلطة[١٢٨] كما هو الحال بالدعاوى التي تتعلق بالتعويض المقرر عن اصل الحق حال هلاكه او تضرره، حيث يكون الاختصاص مسندا بحسب اختيار المدعي لمحكمة محل العقار او محكمة مقام المدعى عليه[١٢٩] وعلى الرغم من ان ما يتعلق بالتعويض من دعاوى ترفع بأصل الحق العقاري بسبب الهلاك او الضرر هي دعاوى شخصية وان كانت متعلقة بعقار، الا ان المشرع اللبناني كان قد الحقها بالدعاوى المختلطة من حيث تعيين الاختصاص المكاني، مانحا للمدعي حق الاختيار في الاختصاص بين محكمة محل العقار او محكمة موطن المدعى عليه[١٣٠]، وفيما يتعلق باختصاص المحكمة في العقود المدنية والتجارية ،فيكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه او المقام المختار الذي يتخذه الطرفان كما لو تم اختيار الموطن المختار من قبل احد المتعاقدين لمكتب المحامي فيكون موقع المكتب مختصا بكل ما يثار من منازعات بشان تنفيذ العقد، حيث لا يجوز للمحامي او لشركاه او المعاونين له او لأي من المستخدمين العاملين في مكتبه الرفض في حال التبليغ[١٣١]، او يكون الاختصاص للمحكمة التي تم ابرام العقد او اشتراط تنفيذه ضمن دائرتها الجغرافية ،ويكون اختيار المقام ساريا على ورثة المتعاقدين[١٣٢].

اما الشخص المعنوي فيكون الاختصاص لمحكمة مركزه الرئيسي سواء رفعت الدعوى من قبل الشخص المعنوي على احد افراده، او من قبل الغير تجاه الشخص المعنوي، او حتى من قبل افراده بعضهم على البعض الاخر، كما اجاز المشرع رفع الدعوى لدى المحكمة التي يقع ضمن دائرتها فرع ذلك الشخص فيما ينشأ من منازعات بسبب التعاقد مع الفرع او نتيجة عمله[١٣٣] في الدعاوى الموجبة للتعويض فيكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه ،او المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار، او الضرر الذي يوجب التعويض[١٣٤]،اما دعاوى النفقة وما يتعلق بها من دين فقد منح الاختصاص للمدعي بالاختيار بين حق اقامتها لدى محكمة المدعى عليه او مقام المدعي[١٣٥] اما الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية يكون الاختصاص فيها للمحكمة التي يتبع لها مقام المدعى عليه الاخير في لبنان[١٣٦]وفي دعاوى التركة في حال تعدد الورثة وقسمة التركة فيما بينهم او بين الورثة ،و الموصى لهم او بينهم وبين دائني التركة فتكون

المحكمة المختصة هي محكمة المحل الذي افتتحت فيه التركة، وفي حال افتتاح التركة في بلد اجنبي وكانت التركة تحوي عقارات في لبنان فتختص بها محكمة وجود تلك العقارات[١٣٧]، وعند انعدام موطن المدعى عليه او محل سكناه في لبنان، فيكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي او محل سكناه ،وفي حال انعدامه لدى الاخير ايضا فيكون الاختصاص لنظر الدعوى لمحكمة بيروت[١٣٨].

اما الاختصاص المكاني الإلزامي ،حيث يكون الاختصاص الزامي، او استثنائي للمحاكم المعنية في المواد الاتية[١٣٩] او الاستثنائي فقد تناولته المواد(١٠٧-١١٣)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، ففيما يتعلق بدعاوى الافلاس وما ينشأ عنها فيكون الاختصاص للمحكمة التي اشهرت الافلاس[١٤٠] كما يكون الاختصاص للدعاوى المتعلقة بضمان الحياة لمحكمة موطن المضمون[١٤١]، وقد اسند المشرع اللبناني الاختصاص لمحكمة وقوع حادثة الضرر، او الحريق فيما يتعلق بضمان الأضرار الناتجة عن الحوادث ،او الحريق[١٤٢]، كما اوجب المشرع المذكور الاختصاص للمحكمة المعينة بالذات بنص القانون عندما يكون قد اسند الاختصاص لهذه المحكمة بنص القانون دون سواها[١٤٣].

وفيما يخص الاختصاص المتعلق بمحاكم الاستئناف المكاني، فيكون لمحكمة الاستئناف الحق بالطعن بالأحكام الصادرة ضمن دائرتها، عن محاكم الدرجة الاولى في القضايا المدنية والتجارية وطلب رد القضاة او أي طلب يوليها القانون النظر به[١٤٤] فقد اسند للمحاكم المذكورة الاختصاص بالنظر فيما يصدر من احكام عن المحاكم والمراجع القضائية التابعة

المبحث الثاني

نقـــــل الدعـــوى

يمثل اجراء نقل الدعوى من محكمة الى اخرى صورة من صور امتداد الاختصاص، وبموجب هذا الاجراء يكون لمحكمة اخرى غير المحكمة التي تنظر الدعوى صاحبة الاختصاص الاصلي حق النظر في تلك الدعوى، حيث يسند الاختصاص لمحكمة اخرى، لا تدخل الدعوى المنقولة ضمن اختصاصها المكاني، ومع ذلك نجد ان المشرع قد سعى لحرصه على ضمان نجاح عمل مرفق القضاء وتيسير عمله، ودفع الظن ورفع الشبهة عنه وتعزيز الثقة به، ولهذا خرج عن الاصل المعهود في نظر الدعوى من محكمتها المختصة، واسند النظر فيها والفصل بها الى محكمة اخرى غير محكمتها الاصلية، وهذه الحالة وان كانت تعد خروجا على الاصل الا ان الاستثناءات التي ذكرها بنص القانون، واستثناءات اخرى لم يذكرها مانحا تقديرها لمحكمة التمييز لغرض تسهيل عملية التقاضي، ولكي نسلط الضوء على هذا الاجراء، بما يمثله من خروج على الاختصاص المكاني، وامتداد اختصاص محكمة اخرى على اختصاص المحكمة صاحبة حق الولاية والنظر في الدعوى ،ولهذا تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين خصصنا الاول لمدلول نقل الدعوى اما

المطلب الثاني ،فسوف يكون لبحث الجهة التي منحت الحق من قبل المشرع لنقل الدعوى واثر ذلك على الاختصاص القضائي.

المطلب الاول

مدلـول نقـل الدعـوى

لمعرفة ما يعنيه اجراء نقل الدعوى ،كونه يمثل اجراء مهم من الاجراءات القضائية ،اذ يتمثل ذلك الاجراء بتجريد محكمة ذات اختصاص ممنوحا لها بموجب القانون، ومنحه لمحكمة اخرى تباشره بنظر دعوى لا تدخل ضمن اختصاصها المكاني، بموجب حالات عدها المشرع اسباب لنقل تلك الدعوى من محكمتها الى محكمة اخرى ،يضاف الى تلك الاسباب ما ترتأيه محكمة التمييز من اسباب تبرر نقل الدعوى من محكمتها الاصلية الى محكمة اخرى ،ولأهمية ذلك الموضوع كان لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين يكون الاول منهما متضمنا تفسيرا لمعنى نقل الدعوى ،اما الفرع الثاني فيكون مخصصا لما تقف وراء اجراء نقل الدعوى من اسباب تحول بين نظر الدعوى من قبل محكمتها الاصلية .

الفرع الاول

معنى نقـل الدعـوى

يعتبر اجراء نقل الدعوى من الاجراءات القضائية التي تعد ضمانة مهمة من ضمانات التقاضي منحها المشرع لأطراف الدعوى ،لغرض ارساء القواعد القانونية والقضائية حيث اباح القانون نقل الدعوى من محكمة الى اخرى لأي سبب تراه محكمة التمييز يتناسب مع ما تقتضيه حالات نقل النزاع، ولم يقيد المحكمة بأسباب تقدمها لكي تكون عملية النقل غير معترض عليها ،وانما اجاز لها القانون لأي سبب تراه مناسبا[١٤٥].

وعليه كان لابد لنا من التطرق لمعنى نقل الدعوى لغة واصطلاحا

اولا:- نقل الدعوى لغة

نقل الشيء:-حوله من موضع الى موضع ،وانتقل تحول من مكان الى اخر[١٤٦] تحويله من موضع الى موضع يعني نقله ، والنقلة، الاسم من الانتقال من موضع الى موضع، والتنقل هو التحول[١٤٧]، والنقل اسم انتقال والنقيل ضرب من السير والمداومة عليه ،ويقال انتقل سار سيرا سريعا، وقال ابن سيدة النقل هو حضور المنطق والجواب، والنقل بمعنى المجادلة والنقيل الطريق، والنقل مراجعة الكلام ،وناقلت الحديث فلان، حدثته[١٤٨] وتنقل العظم اي تكسره[١٤٩].

ثانيا:- نقل الدعوى اصطلاحا

اجاز المشرع العراقي واللبناني نقل الدعوى من محكمة الى اخرى ولم يضعا تعريفا له واكتفيا بمعالجة احكامه فقد عالج المشرع العراقي اجراء نقل الدعوى في قانون المرافعات المدنية في الباب الثامن بعنوان (رد

القضاة) في الكتاب الاول (التقاضي امام المحاكم) في المادة (٩٧)،في حين عالجها المشرع اللبناني تحت عنوان(نقل الدعوى)في المواد (١١٦-١١٩)من قانون اصول المحاكمات المدنية .اما المشرع المصري فلم ينص على اجراء نقل الدعوى .

ويعرف نقل الدعوى بانه (رفع يد المحكمة عن الدعوى الداخلة في اختصاصها وايداعها الى محكمة مماثلة لها في الصنف والدرجة صالحة لرؤيتها لتقوم بنظرها بناء على قرار من محكمة التمييز) [١٥٠]، ويعد الاجراء القضائي المتمثل بنقل الدعوى ضمانة لطمأنت الخصوم، واداة لتحقيق العدالة ،وحيث ان القانون قد بين الاسباب التي يمكن ان تنقل الدعوى على اثرها ،وحدد الالية التي تتم من خلالها اجراءات نقل الدعوى ،كما سيتم توضيحه لاحقا .

ومن الجدير بالذكر الى ان هنالك بعض من اوجه التشابه بين نقل الدعوى والاحالة ، تتمثل برفع المحكمة يدها عن الدعوى المرفوعة اليها ابتدأ، وعدم النظر فيها والسير بها والتخلي عنها لمحكمة اخرى للنظر بها والفصل فيها بناء على ارادة اطراف الدعوى، ومع ذلك يختلف اجراء نقل الدعوى عن الاحالة في بعض الوجوه منها يتم نقل الدعوى من محكمة مختصة وهي المحكمة صاحبة اختصاص اصلي بنظر تلك الدعوى الى محكمة غير مختصة بنظرها بناء على قرار من محكمة ثالثة وهي محكمة التمييز، الامر الذي يعني تدخل ثلاث محاكم في تحديد مصير الدعوى ابتداء وهي محكمة الموضوع المنقول منها الدعوى ،ومحكمة التمييز التي تقرر سحب الدعوى من محكمتها الاصلية واسنادها بالمحكمة الثالثة المتمثلة بالمحكمة المنقول اليها الدعوى بعد طلب يقدم من قبل احد اطراف الدعوى او المحكمة التي تقضي بتلك الدعوى[١٥١]، في حين ان احالة الدعوى تكون بين محكمتين هما المحكمة المحيلة والمحكمة المحال اليها ،كما ان اجراء نقل الدعوى هو اجراء جوازي تحدده محكمة التمييز التي لها السلطة التقديرية في اجابة الطلب من عدمه، في حين الاحالة اجراء وجوبي يلزم المحكمة عند عندم اختصاصها حيث ان المحكمة في حال عدم التفاتها الى هذه النقطة المتمثلة بالاختصاص ومواصلة سيرها في نظر الدعوى يجعل الحكم الصادر منها باطلان وغير قابل للتنفيذ كونه بني على اجراءات باطلة، لتعلقه بالنظام العام ،كذلك فأن الجهة صاحبة القرار بنقل الدعوى هي محكمة التمييز حصرا والقرار الصادر منها ملزما وواجب التنفيذ، وهو ما يختلف عن الاحالة كونه يصدر من المحكمة التي تنظر الدعوى حيث تقرر احالة الدعوى بناء على دفع من الخصوم، او من تلقاء نفسها في حال تعلقه بالنظام العام اما من حيث السبب فأن نقل الدعوى من محكمة الى اخرى لتعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية او امنية تؤدي الى الفوضى او الاخلال بالأمن العام او لسبب تراه محكمة التمييز موجبا لنقل الدعوى ، في حين ان اسباب الاحالة تكون على اساس عدم اختصاص المحكمة المحيلة للدعوى بنظرها كما ان القرار برفض نقل الدعوى لا يخضع للطعن كونه صادر من محكمة التمييز بما تراه مناسبا لنقل الدعوى من عدمه، اما القرار برفض الاحالة يكون خاضعا

للتمييز[١٥٢]، يضاف الى ما تقدم ان المحكمة تحيل الدعوى الى محكمة اخرى من تلقاء نفسها ،على العكس من اجراء نقل الدعوى الذي يكون من اختصاص محكمة التمييز حصرا[١٥٣].

الفرع الثاني

اسباب نقـل الدعــوى

يمنح المشرع اطراف الدعوى وسائل عديدة لحماية حقوقهم اثناء السير في نظر الدعوى[١٥٤] حرصا منه على توفير الضمانات القانونية والقضائية لجميع الافراد في المجتمع، دونما تمييز، الامر الذي يؤدي الى زيادة الثقة المطروحة بالقضاء من قبل الكافة، ولهذا نجد المشرع قد خرج عن الاصل العام في عدم سحب الاختصاص من المحكمة المختصة واسناده الى محكمة اخرى غير مختصة مكانيا الا انها توازيها في الدرجة، وهو مبدأ وضعه المشرع لردم الفجوة ،التي تعتري بعض الدعاوى وتجعل من غير الممكن نظرها في ظل الظروف غير العادية لذا يستوجب اللجوء الى البدائل قاصدا المشرع بذلك تحقيق العدالة بين اطراف الدعوى ومهما يكن من امر فلابد لنقل الدعوى من توافر الاسباب التي تبرر نقلها فالمشرع العراقي اورد اسباب النقل على سبيل المثال بينما المشرع اللبناني فقد اوردها على سبيل الحصر ولغرض الاحاطة بتلك الاسباب سنبين في هذا الفرع الاسباب المحدد بنص القانون اولا ومن ثم الاسباب الاخرى التي ترك تقديرها الى الجهة المختصة وعلى النحو الاتي .

اولا:- اسباب محددة بنص القانون

لغرض نقل الدعوى من محكمتها الاصلية المختصة بنظرها ،الى محكمة اخرى لابد من توفر اسباب قانونية اشار ليها المشرع بشكل مباشر بنص المادة(٩٧) من قانون المرافعات المدنية، ومن تلك الاسباب التي عدها المشرع بجواز نقل الدعوى من محكمتها الى محكمة اخرى هو تعذر تشكيل[١٥٥] المحكمة[١٥٦] بسبب رد القضاة نتيجة لشكوى مقدمة بحقهم وقبول تلك الشكوى من قبل المرجع، ومنع القضاة من الاطلاع على دعوى الرد المقامة بحقهم، كما يحدث نقل الدعوى ايضا عندما يتم نظر الدعوى بداءة من قبل قضاة البداءة ،قبل توليهم العمل لدى محكمة الاستئناف، واحيانا تتم نقل الدعوى، عند قيام قوة قاهرة يتعذر معها انعقاد المحكمة للنظر في تلك الدعوى كالحروب[١٥٧]، والزلازل والفيضانات وما الى ذلك من كوارث تستحيل معها انعقاد المحكمة[١٥٨] وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء مبدأه القانوني "اذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب امنية وانتقال المحكمة الى موقع اخر فلا يعتبر عدم حضور الطرفين تغيبا وعلى المحكمة اصدار الدعوتية الخاصة بالدعوى مجددا وبنسختين وتبليغهم ..." [١٥٩] والسير في اجراءاتها القضائية بشكل منتظم فتجعل المحكمة قاصرة عن اداء ما انيط بها من واجبات المتمثلة بإحقاق الحق وبسط العدالة ،الامر الذي يتطلب معه نقل الدعوى الى محكمة اخرى تستأنف السير في تلك الدعوى وصولا الى

اصدار القرار العادل والحاسم فيها وهو ما يجعل اختصاص محكمة اخرى يمتد على حساب اختصاص المحكمة الاصلية صاحبة الشأن بالدعوى ،كما ان الاخلال بالأمن العام او السلم المجتمعي امر اخر يعتبر مبررا لنقل الدعوى وذا اهمية لا تقل في خطورتها عن السبب المذكور فيما سبقت الاشارة اليه فمتى ما كانت اجراءات السير بالدعوى تؤدي الى التظاهرات والتجمهر والاضراب او اثارة الفتنة بين افراد المجتمع ،او اثارة لحركات سياسية او اجتماعية تنعكس على الامن في منطقة المحكمة ،او ان الدعوى المنظورة امام المحكمة فيها من التأثير على حقوق عدد كبير او شريحة واسعة من شرائح المجتمع من طرفي الخصومة ،الامر الذي يؤدي الى التجمهر امام الدائرة القضائية متمثلة بالمحكمة التي تنظر الدعوى وهو ما يؤدي ربما الى الفوضى واثارة حفيظة الناس لمعرفة ما تفضي اليه الامور عند نظر الدعوى فهنا تتدخل محكمة التمييز لغرض نقل الدعوى تجنبا لحدوث المصدمات والاضطرابات ،وكذلك لتامين سلامة جميع العاملين في المحكمة من قضاة وموظفين وقد ذهبت محكمة التمييز في قرارا لها بأن ".... وجد ان طالب نقل الدعوى قد بين في عرضيته اسبابا تدعو الى نقل الدعويين المرقمتين ٥٤/ب/٦٩و٥٥/ب/٦٩نظرا لان رؤيتهما في محكمة بداءة سامراء قد تؤدي الى الاخلال بالأمن وقد ايد حاكم سامراء هذه الجهة وبين عدم ممانعته في نقل هاتين الدعويين من اختصاص محكمة سامراء الى محكمة صلح بغداد، وذلك استنادا للمادة ٩٧من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩وصدر القرار بالاتفاق"[١٦٠].

وبالنسبة للمشرع اللبناني فان اسباب نقل الدعوى قد نص عليها على سبيل الحصر وهي تعذر تشكيل هيئة المحكمة لعدم توفر عدد كاف من القضاة او قيام القوة القاهرة التي تجعل من المستحيل قيام القوة المحكمة بأعمالها[١٦١]، كما تنقل الدعوى في حال وجود علاقة المصاهرة او القرابة بين احد اطراف الدعوى وقاضي المحكمة سواء اكان قاضيا منفردا او قاضيين ممن تتألف منهم هيئة المحكمة او رئيس تلك المحكمة حيث اشترط المشرع اللبناني بعدم وجود صلة المصاهرة او القرابة من جهة عمود النسب او من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة[١٦٢]، وقد يتحقق وجود سبب يدعو للارتياب في عدالة المحكمة وحيادها مما يتطلب معه نقل الدعوى[١٦٣]، او قد يبرر اجراء نقل الدعوى من محكمتها المختصة الى محكمة اخرى في حال ما اذا كان نظر الدعوى لدى احد المحاكم اللبنانية من شأنه احداث اضطرابا امنيا[١٦٤].

ثانيا: اسباب اخرى

لقد منح المشرع العراقي بالإضافة الى ما تقدم الحديث عنه من اسباب قانونية تبرر نقل الدعوى من محكمة الى اخرى حيث اجاز لمحكمة التمييز نقل الدعوى من محكمة الى محكمة اخرى ضمن نفس الاختصاص، لأي سبب تراه محكمة التمييز مناسبا، وليس لها ان تتقيد بتقديم الاسباب القانونية[١٦٥] وعليه فأن اجراءات نقل الدعوى من قبل محكمة التمييز لا تتقيد بالتسبيب على الرغم من ان التسبيب يتمثل بنوع من الرقابة المتبعة من قبل محكمة التمييز على اداء المحاكم من خلال قيامها بأعمالها وكيفية فهمها لوقائع

الدعوى وطريقة السير بها، وفق لذلك الاجراء، بل يتوجب على مقدم الطلب[١٦٦] تقديم السبب المقنع الذي يحمل محكمة التمييز على الخروج عن الاصل الثابت في نظر الدعوى من قبل محكمتها واناطة ذلك بمحكمة اخرى الا ان لهذا الخروج ما يبرره ويجعله مباحا، وهو ما ذهبت اليه محكمة التميز في قرارا لها حول عدم نقل الدعوى لعدم وجود سبب يبرر ذلك "القرار –لدى التدقيق والمداولة في طلب المستدعي، وبعد الاطلاع على مطالعة حاكم بداءة العزيزية الموضح في كتابه المرقم ٩٣والمؤرخ ١٩٧٠/١/٢٤وجدت هذه المحكمة ان شروط المادة (٩٧) من قانون المرافعات المدنيةرقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ لم تتوافر بطلب النقل كما انه لا يوجد اي سبب مناسب يدعو لنقلها وكل ما ذكره طالب النقل يعتبر من الدفوع القانونية من حق محكمة الموضوع البت فيها اثناء المرافعة لذلك قرر رفض طلب النقل واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للاستمرار في النظر بها وحسمه وفقا لقانون وصدر القرار بالاتفاق." [١٦٧] ولما تقدم فهناك اسباب اخرى تؤدي الى نقل الدعوى وتجريد محكمتها صاحبة الاختصاص المحلي من نظرها ومن تلك الاسباب فيما يتعلق بأبداء القاضي الذي ينظر الدعوى لرايه القانوني في موضوع الدعوى وهي لاتزال في دور المرافعة ولايزال السير بإجراءاتها مستمرا ولم تحسم بعد الامر الذي يكون من الانسب رؤية تلك الدعوى من قبل محكمة اخرى، تحقيقا للعدالة التي ضمنها المشرع لأطراف الدعوى[١٦٨] كذلك تنقل الدعوى لسبب اخر يتعلق بالقاضي الذي ينظرها عندما يتوارد اليه من احد اطراف الدعوى بالاعتقاد بتحامل القاضي عليه الامر الذي يجعل ذلك القاضي بحرج لا يستطيع معه السير في تلك الدعوى لما يكون مثل هذا الظن سببا لتعذر تأليف المحكمة في حد ذاته ،وهذا فيما يتعلق بالقاضي من اسباب غير منصوص عليها في القانون، اما فيما يتعلق بأطراف الدعوى من اسباب اخرى غير منصوص عليها في القانون مثل النفوذ الاجتماعي او السياسي او الوظيفي للمدعى عليه او المدعي في تلك المنطقة ،الامر الذي يجعل المحكمة في حرج مما يصدر من قرار حتى وان كان القرار صحيحا فان مظنة الشك من قبل باقي الاطراف في اعمال المحاباة بين الخصوم نتيجة الوضع السياسي او الاجتماعي، بالإضافة الى حجم التدخلات والتأثيرات التي سوف تمارس على قضاة المحكمة من ترغيب وترهيب، وهذا ما تاباه المحكمة على نفسها الامر الذي تطلب فيه نقل الدعوى واخراجها من سلطتها على الرغم من اختصاصها فيها وبما ان القضاء لم يوجد لمجرد الحسم في النزاعات الدائرة بين الاطراف من الافراد متمثلة بحسم النزاع بين المصالح في الحالات الواقعية الخاصة، وانما هو الحماية القضائية لتلك المصالح الواقعية الخاصة[١٦٩]، وتعد حالة حماية الشهود حالة اخرى من الحالات التي تبرر نقل الدعوى في حال كون تلك الدعوى تتعلق بطرف متنفذ له من القدر من اللحاق الأذى بالشهود في الدعوى التي تنظرها المحكمة، نتيجة لمواجهة اولئك الشهود طرف متنفذ في الدعوى. كما يمكننا اضافة سبب اخر الى ما تقدم من اسباب نقل الدعوى التي منحها المشرع لمحكمة التمييز، وهو الغاء المحكمة والحاقها بمحكمة اخرى حسب التعديلات الادارية والسكانية او الظروف المحيطة .

مما تقدم يمكن القول ان نقل الدعوى لتوافر سبب من اسبابه يؤدي الى انحسار الاختصاص عن محكمة كانت مختصة اصلا ليمتد ذلك الاختصاص الى محكمة اخرى كما سنوضح ذلك لاحقا.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بنقل الدعوى واثره على الاختصاص القضائي

ان آلية نقل الدعوى تكمن بتقديم الطلب بنقلها من قبل احد اطرافها، او المحكمة التي تنظرها على ان يكون ذلك الطلب متضمنا للأسباب القانونية مع ما يشفع من ادلتها لغرض استحصال قناعة المرجع المتحكم بنقل الدعوى من محكمتها وتخويل محكمة اخرى بنظرها، وحيث ان اجراء سحب الدعوى يمثل تدخل من قبل السلطة القضائية التي تمثل قمة الهرم الرقابي والتنظيمي للمحاكم التي هي ادنى منها درجة، الامر الذي يعد خروجا على ما هو مألوف بمنح الاختصاص لمحكمة اخرى غير مختصة مكانيا، الا انها منحت تلك الصلاحية، لمبرر قانوني سعى المشرع من خلاله تطبيق العدالة بالشكل الذي يدفع مظنة الشك في مفاصل القضاء، و بأسباب تم توضيحا والتطرق اليها فيما تقدم، وهو ما ينعكس على المحكمة التي تباشر الدعوى ،بكف يدها عنها ،اذ ينحسر معها اختصاصها ليمتد على اثر ذلك اختصاص لمحكمة اخرى ،تم الايعاز لها من قبل المرجع الاعلى لكلا المحكمتين ،وعليه سوف يصار الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين يكون الاول منهما متعلقا بالجهة القضائية المختصة بنقل الدعوى اما الفرع الثاني فسوف يتم من خلاله التطرق الى الاثر المترتب على نقل الدعوى بالنسبة للاختصاص القضائي وكما يلي:-

الفرع الاول

الجهة المختصة بنقل الدعوى

سنبين في هذا الفرع الجهة المختصة بنقل الدعوى في التشريع العراقي اولا وفي التشريع اللبناني ثانيا.

اولا: في التشريع العراقي

ان الجهة المختصة بنقل الدعوى استنادا للمادة(٩٧) من قانون المرافعات المدنية هي محكمة التمييزالاتحادية التي تمثل المرجع الاعلى للمحاكم الوطنية في العراق ،حيث يقدم الطلب الخاص بنقل الدعوى من قبل احد اطرافها ، سواء اكان مدعيا ام مدعيا عليه، ويجب ان يكون متضمنا لأسباب وادلة قانونية تركن اليها محكمة التمييز في حصول القناعة التامة لديها بضرورة نقل الدعوى[١٧٠] ويكون لمحكمة التمييز[١٧١] الصلاحية المطلقة والحرية الكاملة فيما تراه من اسباب من الموافقة على طلب النقل والاستجابة له، او الرفض لذلك الطلب وعدم الاستجابة له ،حيث ان قرار محكمة التمييز يكون قرارا قطعيا ،وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن، الا ان ذلك لا يعني ان صدور القرار بعدم النقل من قبل محكمة التمييز نتيجة قناعتها بعدم جدية الاسباب التي بني عليها الطلب ينفي عدم الامكانية من اقامة طلب اخر الى محكمة التمييز بنقل نفس الدعوى عند بروز سبب اخر من الاسباب المنصوص عليها، او حدوث ما

يجعل محكمة التمييز ترى في ضرورة نقل الدعوى ،ولهذا فيجوز نقل الدعوى اذا استجدت اسباب اخرى تستوجب نقلها وان كانت محكمة التمييز قد رفضت الطلب[١٧٢] الاول لعدم تأثير الاسباب الواردة فيه على السير بالدعوى والنظر فيها الا ان الطلب الثاني كان له من التأثير ما يحمل محكمة التمييز الى الايعاز الى المحكمة المنقول منها بالتخلي عن الدعوى الى المحكمة المنقول اليها ،كما لا يجوز ان تختص بهذا الاجراء اي جهة قضائية غير محكمة التمييز وعليه فلا يجوز لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ان تقرر نقل دعوى من محكمة الى اخرى ،وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في احد قرارتها التي نصت على ان (المبدأ – ان المادة ٩٧ من قانون المرافعات المدنية تجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز ولا يشمل ذلك نقل" الطعن التمييزي" وقضت ايضا بان "... وجد ان المادة ٩٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل تجيز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز اذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية او كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الاخلال بالأمن او لأي سبب اخر تراه محكمة التمييز مناسبا وحيث ان قضاء محكمة التمييز كان قد استقر على ان المادة الانفة الذكر تنظم قواعد نقل الدعوى من محكمة الموضوع الى محكمة موضوع اخرى وهي لا تشمل القضايا التي تتعلق بالطعن التمييزي وعليه فلا مجال قانونا لنقل الطعن التمييزي من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إلى محكمة استئناف اخرى بذات الصفة استنادا للنص المتقدم لذلك قرر رد الطلب المقدم .وصدر القرار بالاتفاق في ٤ رجب ١٤١٠الموافق ١٩٩٠/١/٣٠"[١٧٣].

وتجدر الاشارة الى ان محكمة التمييز لا تجيز اعادة الدعوى المنقولة عند زوال سبب النقل ،والعلة تبدو واضحة هنا ،حيث ان نقل الدعوى انما يمثل استثناء من القاعدة المتبعة في الاختصاص المكاني في نظر الدعوى فلا يجوز التوسع بهذا الاستثناء ولا يجوز كذلك القياس عليه ،،كما ان المادة(٩٧)جاءت خالية من نص يجيز فيه اعادة الدعوى لمحكمتها اذا زال السبب الذي يبرر نقلها ،لذا فلا يجوز اعادة الدعوى لمحكمتها حسب الاختصاص المكاني[١٧٤].

ويرى الباحث ان اتجاه محكمة التمييز كان موفقا فيما ذهبت اليه من عدم ارجاع الدعوى الى محكمتها السابقة التي نقلت منها عند زوال سبب نقلها، وذلك لأسباب عديدة منها ان عملية ارجاع الدعوى بعد نقلها يستغرق وقتا مما يؤدي الى اطالة امد النزاع ،كما ان ذلك ايضا يؤدي الى اختلاف الاجراءات بين المحكمتين الامر الذي يجعل للإرباك طريقا في نظر الدعوى ،كما ان الأمر لا يخلو من ضياع للمال والوقت والجهد الذي سوف ترهق القضاء واطراف الدعوى بمسائل جانبية ،فيشغل القضاء بمسائل جانبية، ويرهق الخصوم ،اذ يجعلهم يدورون بحلقة مفرغة لا يستطيعوا معها الوصول الى حسم دعواهم، كما ان حركة الدعوى بين المحكمتين من والى ،دون التوصل الى قرار فيها يضعف الثقة العامة بقرارات القضاء .

بالإضافة الى ما تقدم ذكره فان الدعوى لا تنقل بعد صدور قرار فيها، وهذا قضت به محكمة تمييز العراق في قرار لها بهذا الشأن".... وجد ان الدعوى التي يروم طالب النقل نقلها الى محكمة اخرى قد صدر حكم بردها فلا يمكن نقلها بعد صدور الحكم فيها الى محكمة اخرى، لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق"[١٧٥]، كما ان طلب النقل لابد وان يكون حاويا وشاملا لأسباب منصوص عليها قانونا وفي حال تخلف تلك الاسباب فما على محكمة التمييز الا رد الدعوى ،وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها وحسب المبدأ الذي نص على يضاف الى ما تقدم ان لمحكمة التمييز رد الطلب في حال تخلف تلك الاسباب اذ لا يوجد مبرر لنقل الدعوى وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها "وجد ان طلب النقل لا يشتمل على اي سبب من الاسباب التي نصت عليها المادة(٩٧)من قانون المرافعات المدنية ،ولم تجد هذه المحكمة سببا اخر يبرر نقل الدعوى عليه قرر رد الطلب[١٧٦] وعند رد الطلب تعاود المحكمة السير في اجراءاتها من النقطة التي توقفت عندها، ابان تقديم طلب النقل من قبل اطراف الدعوى.

ثانيا: في التشريع اللبناني

حدد المشرع اللبناني المحكمة المختصة بنقل الدعوى ،وكما فعل مشرعنا حيث حصر اختصاص نقل الدعوى بمحكمة التمييز[١٧٧]، كما تجدر الاشارة الى ان محكمة التمييز اللبنانية هي المحكمة اللبنانية العليا التي يرفع اليها الطلب بمخالفة قانونية[١٧٨] وتكون الالية المتبعة بنقل الدعوى عن طريق طلب يقدم الى محكمة التمييز من قبل احد الخصوم في الدعوى ،ونجد ان المشرع اللبناني قد حصر تقديم الطلب الى محكمة التمييز بالحالات الثلاثة الاولى من المادة من(١١٦)قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني[١٧٩] المتمثلة بتعذر تشكيل المحكمة لعدم وجود عدد كافي من القضاة حيث تتحقق هذه الحالة نتيجة لمرض، او استقالة، او وفاة قاضيها الامر الذي يستحيل معه تشكيل المحكمة[١٨٠] او بسب قيام قوة قاهرة تستحيل معها امكانية قيام المحكمة بأعمالها المناطة بها[١٨١] او عندما تكون بين القاضي المنفرد او قاضيين تتألف منهم هيئة المحكمة او رئيسها درجة قرابة او مصاهرة وحتى الدرجة الرابعة من عمود النسب او الحاشية لغاية الدرجة الرابعة[١٨٢]، وايضا في حال وجود سبب يبرر الارتياب بحياد المحكمة[١٨٣] هذه الحالات الثلاثة المارة الذكر منح المشرع اللبناني من خلالها إمكانية تقديم الطلب بنقل الدعوى من قبل احد الخصوم ويتم على اثرها تبليغ القاضي، او قضاة المحكمة المطلوب نقل الدعوى من محكمتهم[١٨٤] في حين اعطى المشرع اللبناني الحق حصرا بتقديم الطلب بنقل الدعوى الى محكمة التمييز من قبل المدعي العام فيما يتعلق بالدعوى وهو ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة(١١٦)التي يؤدي النظر بها من قبل المحكمة صاحبة الاختصاص الى الاخلال والاضطراب بالأمن[١٨٥] وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز اللبناني في قرار لها" ان المحكمة ترى نقل الدعوى، محافظة على الامن ،من قاضي محكمة التحقيق الشمال الى نظيره قاضي محكمة التحقيق في بيروت لمتابعة النظر بها"[١٨٦]، كما قضت ذات المحكمة في قرار اخر لها "بعد مقتل

القضاة في صيدا، بأن النظر في بعض الدعاوى في منطقة صيدا يمكن ان يخلق جوا من عدم الاستقرار الامني وهوما يؤدي الى قلق وعدم راحة هيأة المحكمة السابقة، الامر الذي يستوجب نقل الدعوى حرصا على السلامة العامة وسلامة مجريات المحاكمة"[١٨٧] يضاف الى ذلك ان المشرع اللبناني كان قد فرض على المستدعي بوجود الارتياب بحياد المحكمة ومحاباتها لطراف من اطراف الدعوى على حساب الطرف الاخر، ان يرفق مع طلبه بنقل الدعوى ايصالا يثبت قيامه بإيداع مبلغ مقداره اربعون الف ليرة لبنانية كتأمين ،يصادر في حال ثبوت عكس ما يدعيه عند رد الطلب من قبل محكمة التمييز[١٨٨] وتكمن العلة من هذا الاجراء كما يبدو، بما يهدف اليه المشرع اللبناني من المحافظة على هيبة القضاء عن طريق اثارة الشك بعدالة المحكمة او حيادها ، الامر الذي يتوجب ان تكون تلك الاسباب التي تذرع بها جدية وحقيقية ،لهذا نجد ان المشرع اللبناني اراد ان يكون طالب النقل بموجب الدفع المشار اليه قد استند الى ما يكون من شأنه التأثير على حياد المحكمة من اسباب واسانيد وان لا يكون الطلب المقدم لمجرد ،اوهام ،او خيالات ابتدعها احد الاطراف تكون غير صحيحة ،الامر الذي يشكك بنزاهة القضاء، و حيادتيه وقيامه بدوره بالشكل الصحيح ،ولهذا اعتبر هذا الاجراء كنوع من الغرامة التي تلحق بمن لا يستطيع اثبات سبب طلبه في نقل الدعوى لعدم حياد المحكمة[١٨٩] وتجدر الاشارة الى ان التنحي الجماعي من قبل هيئة المحكمة بكامل اعضائها، يعتبر سبب من الاسباب التي تدعو محكمة التمييز لنقل الدعوى بقرار منها[١٩٠] ونجد ان المشرع العراقي كان قد اتخذ نفس الخطوات في حال التشكيك بحياد القاضي ونزاهته، الامر الذي شرع له نصا عقابيا تمثل بمضاعفة الغرامة المنصوص عليها[١٩١] بموجب التعديل الاخير[١٩٢] بعشرة اضعافها، حيث ان الغاية من التشريع العقابي هو الردع عن ارتكاب الفعل المضر بالمجتمع ،ونظرا للتغير الكبير في قيمة النقد فان الغرامات تكون بعشرة اضعافها وفق القيمة الجديدة[١٩٣] كما ان المشرع اللبناني قال بنظر الدعوى المطلوب نقلها بوجه السرعة من دون حاجة لإدخال الخصوم حيث تعيين في قرارها المحكمة التي تنقل اليها الدعوى والتي يتوجب ان من ذات الصنف والدرجة للمحكمة التي يحال لها ملف الدعوى، كما اوجب على القاضي او القضاة المطلوب نقل الدعوى من محكمتهم، بسبب الارتياب بحياد المحكمة تقديم بيانا بملاحظاتهم[١٩٤] ويتعين على المحكمة التي تم تقديم الطلب اليها بنقل الدعوى لايء سبب من الاسباب المذكورة في المادة(١١٦)،ان تكف النظر عن الدعوى التي امامها وتتوقف بالسير في اجراءاتها، حتى يتم الفصل بالطلب من قبل مرجعه المختص المتمثل بمحكمة التمييز[١٩٥]، اما اذا رفضت محكمة التمييز الطلب المقدم لها بنقل الدعوى ،فهذا يعني بقاء المحكمة الاولى صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى لحين الفصل بتلك الدعوى من قبلها ،وبهذا يعتبر ما يترتب على النقل من اثر يتمثل بالتوقف عن نظر الدعوى وعدم السير بالإجراءات القضائية .

الفرع الثاني

اثر نقل الدعوى على الاختصاص القضائي

اذا ما تمت الموافقة على طلب النقل فيصار الى الايعاز الى المحكمة بأرسال الدعوى للمحكمة التي حددتها محكمة التمييز، وتقوم بتحديد موعد للأطراف الدعوى لغرض الحضور امام المحكمة المنقول اليها الدعوى خلال مدة لا تتجاوز(١٥)يوما من تأريخ تبليغهم، ويرعى في ذلك الاجراءات القانونية المتبعة، عند غياب الخصوم او حضورهم والمنصوص عليها قانونا[١٩٦]. وعليه فأن المحكمة التي نقلت اليها الدعوى تدخل تلك الدعوى في حوزتها من تأريخ وصولها اليها من المحكمة المنقول منها ، وهو يمثل امتداد اختصاص تلك المحكمة المنقول اليها الدعوى- اذا ما قورنت بتلك المحكمة المنقول منها الدعوى والتي انحسر اختصاصها- اذ تقوم بمباشرة الدعوى من النقطة التي توقفت عندها المحكمة الاصلية مستكملة للإجراءات المتخذة من قبل تلك المحكمة ومن النقطة التي تم التوقف عندها فعلى سبيل المثال عندما تصدر المحكمة المنقول منها الدعوى قرارا يتضمن اجراء كشف او معاينة، و سماع لبينة شخصية تقدم لطلب سماعها من قبل المحكمة احد الاطراف، فعندها تكون تلك الاجراءات معتبرة لدى المحكمة المنقول اليها حيث تلتزم المحكمة باتباع تلك الاجراءات وتنفيذ ما صدر عن تلك المحكمة من قرارات ،مالم يكن هناك سببا من اسباب بطلان اجراءات تلك المحكمة ،كما لو كانت المحكمة المنقول منها الدعوى مشمولة بحالة من حالات الرد الوجوبي[١٩٧] فهنا يتعين على المحكمة المنقول اليها ان تبطل الاجراءات السابقة المتخذة من قبل المحكمة المنقول منها الدعوى والبدء بإجراءات اخرى جديدة .

وتجدر الإشارة الى ان الولاية التمييزية[١٩٨] تتجه الى التشدد في نقل الدعوى اذ ان القرار الصادر من محكمة التمييز بالنقل لا يعد قرار اعداديا[١٩٩] او قرار يمكن الطعن به ،حيث ان القرار بنقل الدعوى هو قرار اداري غير قابل للطعن فيه ،اذ ان فتح هذا الباب امام الخصوم انما يعني اعطاء الحق لمن يجد في نقل الدعوى مساسا لمصلحته الشخصية للطعن به، وهو ما يجعل الطعون متقابلة تؤدي الى اطالة امد النزاع واشغال القضاء بمسائل جانبية.

ويرى الباحث ان ذلك يحسب لمشرعنا العراقي فحسنا فعل، في نهجه من اجل بناء منظومة قضائية فاعلة بما له من طول الباع والنظرة البعيدة الثاقبة، لما قد يلجأ اليه الخصوم من اساليب تؤدي الى اشغال القضاء بمناكفات لا طائل منها، وبدفوع غير منتجة ،تكون الغاية المتوخاة منها اطالة امد النزاع والاضرار بالخصم، كما ان اجراء نقل الدعوى نادرا ما يتم من قبل محكمة التمييز على اعتبار توفر الرضى فيما يطرح من اسباب من قبل اطراف الدعوى للتذرع بنقلها ،الا انه مع ذلك اعطى المشرع الحق للمدعي العام بتقمص شخصية المشتكي في الحدود التي يجوز للمدعي العام ان يستعملها لحماية المتخاصمين والحفاظ على

حقوقهم ،عند شعوره بتهديد لاحد الاطراف من الطرف الاخر او ان ذلك فيه ما يؤدي الى الاخلال بالأمن وهو مسلك اخر يحسب للمشرع العراقي .

من الجدير بالذكر ان قرار نقل الدعوى من قاض الى اخر تابعين الى المحكمة نفسها كأن تكون بين قضاة محكمة بداءة الحلة حسب توزيع عدد الدعاوي بين القضاة للتخفيف عن زخمها عند قاضي دون الاخر لا يعد نقلا بالمعنى السالف الذكر بل هو قرار اداري تنظيمي. وايضا في القضاء اللبناني فان نقل الدعوى من محكمة غرفة ابتدائية الى غرفة ابتدائية اخرى وفقا لتوزيع غرف محاكم الدرجة الاولى يعد قرارا اداريا تنظيميا لا علاقة له بقرارا بنقل الدعوى من حيث الاختصاص المكاني[٢٠٠].

نخلص مما تقدم ان في نقل الدعوى امتداد للاختصاص القضائي حيث ستخرج الدعوى المدنية من حوزة المحكمة التي رفعت امامها الدعوى ابتداء والتي هي مختصة اصلا في نظرها نوعيا وقيميا ومكانيا الى محكمة اخرى بنفس الدرجة و الاختصاص النوعي والقيمي الا انها غير مختصة مكانيا ،وعليه نقترح على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (٩٧)من قانون المرافعات المدنية الذي جاء نصا مقتضبا لم يوضح الشروط الواجب توافرها في المحكمة التي تنقل اليها الدعوى بأن تكون المحكمة من الدرجة ذاتها ومختصة نوعيا وقيميا فيها ،و الصياغة المقترحة هي "يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى من الدرجة والاختصاص النوعي والقيمي ذاته وبقرار من محكمة التمييز....."

الخـــــــــاتمـــــــة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع(نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني–دراسة مقارنة –) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد اهمها:–

اولا : الاستنتاجات

١. لم تعرف التشريعات الاجرائية المدنية كالتشريع العراقي واللبناني الاختصاص في القضاء المدني واكتفت بمعالجة احكامه وتركت تعريفه للفقه وقد تمكنا من تعريفه بانه (السلطة الممنوحة قانونا للمحكمة مدنية للفصل في نوع معين من الدعاوى تدخل في حوزتها)،في حين يعرف امتداد الاختصاص فقها بأنه(قيام محكمة بمهام محكمة اخرى من حيث نظر الدعوى المطروحة امام تلك المحكمة التي تماثلها من حيث النوع والدرجة).

٢. بينت الدراسة ان امتداد اختصاص المحكمة المدنية في المسائل التبعية لايكون الا في الاختصاص المكاني لانه مقرر لمصلحة الخصوم ولايمتد الاختصاص النوعي او القيمي لانهما من النظام العام أثنينا على المشرع العراقي فيما يتعلق بعدم جواز الطعن بقرار نقل الدعوى اذ ان فتح هذا الباب امام

الخصوم انما يعني اعطاء الحق لمن يجد في نقل الدعوى مساسا لمصلحته الشخصية للطعن به،وهو ما يجعل الطعون متقابلة تؤدي الى اطالة امد النزاع واشغال القضاء بمسائل جانبية.

٣. ان في نقل الدعوى امتداد للاختصاص القضائي حيث ستخرج الدعوى المدنية من حوزة المحكمة التي رفعت امامها الدعوى ابتداءا والتي هي مختصة اصلا في نظرها نوعيا وقيميا ومكانيا الى محكمة اخرى بنفس الدرجة و الاختصاص النوعي والقيمي الا انها غير مختصة مكانيا .

ثانيا: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة(٢٩) من قانون المرافعات المدنية لتكون على غرار ما ورد في المادة (٣)من قانون التنظيم القضائي تجنبا للبس والغموض ونقترح الصياغة الاتية(تسري ولاية القضاء المدني على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية الا ما استثني منها بنص خاص) مع افراد مادة مستقلة تتعلق بالاختصاص الوظيفي تكون صياغتها على النحو الاتي(تختص المحاكم المدنية بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص).

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل عنوان الباب الاول من الكتاب الاول لقانون المرافعات المدنية الذي كان بعنوان (الاختصاص) وايضا عنوان الفصل الاول منه كان(الاختصاص المتعلق بالوظيفة)ليكون عنوان الباب الاول الولاية، والاختصاص فيكون عنوان الفصل الاول (ولاية القضاء المدني والاختصاص الوظيفي).

٣. ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلحا واحدا للدلالة على ما يستحقه المحامي لقاء قيامه بالأعمال التي كلف بها في الدعوى فتارة يستخدم مفردة (اجور) وتارة اخرى لفظة(اتعاب) لذا ندعو المشرع الى توحيد المصطلحات وان يستخدم مفردة(اجور)لدقتها اللغوية.

٤. نقترح على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (٩٧)من قانون المرافعات المدنية الذي جاء نصا مقتضبا لم يوضح الشروط الواجب توافرها في المحكمة التي تنقل اليها الدعوى بأن تكون المحكمة من الدرجة ذاتها ومختصة نوعيا وقيميا فيها،و الصياغة المقترحة هي "يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى من الدرجة والاختصاص النوعي والقيمي ذاته وبقرار من محكمة التمييز .....".

الهوامش

١. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة،الكويت،١٩٨٣،ص١٧٧.
٢. محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة،٢٠٠٨،ص٤٧١.
٣. منير البعلبكي،المورد،دار العلم للملايين،بيروت،١٩٧٧،ص٨٨٥.
٤. فريال علوان واخرون،القاموس،دار الكتب العلمية،بيروت،بلا سنة طبع،ص٧٤٠.
٥. العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب ،ج٤، مؤسسةالاعلمي للمطبوعات،بيروت،٢٠٠٥ص٣٢٥٣.والعلامة سعيد الخوري الشتروني اللبناني،اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد،ج١، اسوة للطباعة،ط١٤١٦،١هـ،ص٢٦٢.
٦. المنجد في اللغة والاعلام،ط ٣٠،دارالمشرق،بيروت،١٩٨٨،ص٦٣٦.
٧. د.عبد الفتاح مردان،المعجم القانوني رباعي اللغة، بلا ناشر،بلا سشنة طبع ،ص٢٥٢.جروان السابق، معجم اللغات،ط١،مطبعة فؤاد بيبان وشركاه،بيروت،١٩٧١،ص٦٥٢.
٨. لين صلاح مطر،لغة المحاكم،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،مكتبة،بيروت،٢٠٠٥،ص١٢٩.حارث سليمان الفاروقي،المعجم القانوني،مكتبة لبنان،بيروت،٢٠٠٨،ص٣٠٩.
٩. عرف قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم٨٨لسنة ١٩٥٦الملغي الاختصاص في المادة (٢٠) بانه " اهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون"
١٠. د.ضياء شيت خطاب،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية،مطبعة العاني،بغداد،١٩٧٣،ص١٣٤
١١. د.احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٥،ص٥٧.
١٢. د.ادم وهيب النداوي، المرافعات ،دار الكتاب القانوني،بيروت،٢٠١١،ص٧٦.
١٣. د.نبيل اسماعيل عمر،قانون اصول المحاكمات المدنية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٨ ،ص٩١.
١٤. د.احمد خليفة الشرقاوي،الدفع بعدم الاختصاص دراسة تاصيلية مقارنه بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية،مطابع شتات،القاهرة،٢٠١١،ص٧٩.
١٥. د.زيد حسين العفيف،احالة الدعوى في قانون اصول المحاكمات المدنية،ط١،دارالثقافةللنشروالتوزيع ،عمان ،الاردن،ص٢٧.
١٦. د.عبد الغني بسيوني عبد الله،القضاءالاداري،ط١،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٦،ص٥٧٣.
١٧. فاروق كيلاني،استقلال القضاء،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٧،ص١٥.
١٨. باجيرن ملكيفيك وفهرعبد العظيم ،المنطق القضائي دراسة مقارنة في ضوء القانون واحكام المحاكم المصرية ،ط١،دار النهضة العربية،٢٠١١،ص٢١
١٩. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري،بغداد،ط٢٠١٥،ص١٥٤.
٢٠. سعيد حسب الله عبد الله ،تنازع الاختصاص بين المحاكم الجزائية، مقالة منشورة في مجلة الرافدين للحقوق تصدرعن كلية القانون– جامعة الموصل العددالتاسع،ايلول،٢٠٠٠،ص٢٠٠.
٢١. د.ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية١٩٧٠،،ص٩١.ود.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر– جامعة الموصل،٢٠٠٠،ص٩٧.

٢٢. د.صلاح الدين محمد شوشاري،شرح قانون اصول لمحاكمات المدنية،ط١،درالثقافة،٢٠١٠،ص٧٥.

٢٣. د.محمودعبدالكريم حافظ،شرح قانون المرافعات العراقي،ج١،ط٦، مطبعة الازهر ،بغداد،١٩٧٢،ص١٧٣

٢٤. (١) خلا المرسوم رقم ٧٨٥٥الصادرفي١٩٦١/١٠/٦١بشأن التنظيم القضائي البناني من النص على الولاية القضائية بشكل صريح .

٢٥. د.احمد محمد مليجي ،تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي –دراسة مقارنة–مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣،ص٢٨٢.

٢٦. خلا قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني من النص على ولاية المحاكم المدنية

٢٧. اشارت اليه د.تيماء محمود فوزي الصراف،الولاية العامة للقضاء،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ،مج١٥،ع ٥،٢٠٠٨ ،ص٣٩٩ .

٢٨. محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ،دار الفكرالعربي،القاهرة،١٩٨٣،ص٢٠٤.

٢٩. ان الاختصاص النوعي والقيمي من النظام العام في حين ان الاختصاص المكاني مقرر لمصلحة الخصوم .عبده جميل غصوب،الوجيز في قانون الاجراءات المدنية–دراسة مقارنة–،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠١٠ص١٨.

٣٠. من الجدير بالذكر ان محكمة التمييز سميت بمحكمة التمييز الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤وذلك في الباب السادس المادة(٤٥)،كما تأكدت هذه التسمية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥حيث نصت المادة(٨٦)على ان "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية....."

٣١. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٢٥/مستعجل/١٩٩٠في١٩٩٠/٨/٧.اشار اليه مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع،ص٤٥.وكذلك القرار رقم ١٨٨/تعويض/٢٠١٠في٢٠١٠/١١/١٠منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية ،موقع مجلس القضاء الاعلى محكمة التمييز الاتحادية HJC.IQ/QVIEWWW تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٥الساعة ١١:٠٠مساءا.

٣٢. المادة(٧٨)من قانون المرافعات المدنية العراقي.تقابلها المادة(٦٨)من قانون اصول المحاكمات اللبناني .

٣٣. الانعدام هو(عدم وجود العمل الاجرائي من الوجهة القانونية وان كان موجودا من الناحية المادية) د.طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط١،دار الفكروالقانون،القاهرة،٢٠١٤،ص٨.

٣٤. (١)البطلان هو(تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الاثار التي يرتب عليها القانون اذا كان كاملا) د.فتحي والي ود.احمد ماهر زغلول نظرية البطلان في قانون المرافعات ،ط٢،بلا ناشر،١٩٩٧،ص٨

٣٥. شهاب احمدياسين العبيدي،الحكم القضائي وانعدام الاحكام،ط١،شركةالعاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠. ص١٥.

٣٦. عواد حسين ياسين العبيدي،الحكم القضائي الباطل – دراسة تحليلة،مجلة الرافدين للحقوق،كلية الحقوق جامعة الموصل،المجلد١٨،العدد٦٢،السنة٢٠، ٢٠١٤،ص١٥.

٣٧. حسن النيداني الانصاري،القاضي والجزاءالاجرائي،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠٠٩،ص١٩٩.

٣٨. قرارمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣،مدنية موسعة ثانية،٢٠٠٥تاريخ القرار ٢٠٠٥/٥/٢٥.

٣٩. د.عادل اللوزي،سلطة القاضي الاردني في الحكم والاحالة لعدم الاختصاص،بحث منشور في مجلة المنارة،جامعة اهل البيت،المجلد١٣،العدد٨،اب،٢٠٠٨.ص١٢

٤٠. غنام محمد غنام،نظرية الانعدام في الاجراءات الجنائية،ط١مطبعة جامعة الكويت،١٩٩٩،ص٢٦.

٤١. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية،ط٢،دار المنشورات الحقوقية،بيروت،١٩٩٣،ص٢٨٦.

٤٢. المواد (٧٢-١١٥) والمواد(١٢١-١٢٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٤٣. د.عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدينة والتجارية،ط٢،بلا ناشر،٢٠١٠،ص٥٨.

٤٤. الاختصاص النوعي والقيمي من النظام العام اما الاختصاص المكاني فهو مقرر لمصلحة الخصوم وكذلك الحال في رد القضاة فهناك احوال وجوبية للرد المادة(٩١)من قانون المرافعات المدنية العراقي واخرى جوازية المادة(٩٢)من القانون نفسه

٤٥. المواد(٧٢-١١٥)والمواد(١٢١-١٢٣)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٤٦. الفقرة٣ من المادة٩٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي، ونصت المادة (١٢٥)من قانون اصول المحاكمات اللبناني على ان " منذ تبلغ القاضي المطلوب رده طلب الرد يجب عليه ان يتوقف عن متابعة النظر في القضية الى ان يفصل في الطلب ،الانه يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد في حال وجود ضرورة ان تقرر السير في المحاكمة دون ان يشترك فيها القاضي المطلوب رده". وقد خلا المشرع المصري من النص على ذلك.

٤٧. المادة (٩٢)من قانون المرافعات المدنية العراقي، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم٢٠١٢/٧٩٢في ٢٠١٢/١٢/١٢بان "لدى التدقيق والمداولة من لدن الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات صلاح الدين. اخطأت في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا حيث لوحظ ان القاضي(ح)قد اصدر عدد من القرارات في الدعوى عندما كان قاضيا للتحقيق وقد اشترك في ابداء الراي باعتباره العضو الايمن في محكمة جنايات خلافا لمقتضيات احكام المادتين ٩١ف٥،٩٢ من قانون المرافعات المدنية لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى قدر تعلق الامر بالمتهم (ن) واعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا...."، (قرار غير منشور)وبذات المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٥٣/الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٤في ٢٠١٤/٥/١٩.(غير منشور)،.وقد خلا المشرع اللبناني من نص مماثل.

٤٨. من الجدير بالإشارة هناك نوع اخر هو الاختصاص الوظيفي الذي يحدد الولاية القضائية لجهة ما من جهات القضاء، وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث سوف اقتصر على المعايير الثلاثة اعلاه لان القضاء المدني (المحاكم المدنية)هو صاحب الولاية بالنظر في كافة المنازعات المدنية الا ما استثني بنص خاص استنادا للمادة (٢٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٤٩. الياس ابو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، بلا ناشر ،٢٠٠٤،ص٧٤.

٥٠. مدحت المحمود ، مصدر سابق،ص٧٤.

٥١. د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، بلا مكان طبع، ٢٠٠٦ص٨٠.

٥٢. حبيب مرزة العماري،تجاوز الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية-دراسة مقارنة-اطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة كربلاء،٢٠١٨،ص٤٢.

٥٣. الفقرة(٦من المادة ٣١)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

٥٤. الفقرة(٢من المادة ٣٢)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٥٥. هادي عزيز علي،القضاء المستعجل،ط٢،مكتبة صباح،بغداد،٢٠١٤،ص٢٥.

٥٦. الفقرة(٣ من المادة ٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٥٧. الفقرة (١من المادة ٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٥٨. المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٥٩. يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر ،والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرار رد تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله ،وقرارا رفض طلب تعيين المحكمين وردهم، وقرار تحديد اجور المحكمين ،وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار واعتباره مبلغا"

٦٠. الفقرة(٣من المادة ٣٤)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٦١. الفقرة(١من المادة ٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٦٢. المادتان (٢٠٣،٣٥)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٦٣. المادة(٩٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٦٤. المادة(٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٦٥. الفقرة(١من المادة ٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٦٦. المادة(٨٣)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني مرسوم اشتراعي رقم (٩٠لسنة ١٩٨٣).

٦٧. محكمة الغرفة لابتدائية: وهي محكمة درجة اولى تتألف من رئيس وعضوين وتنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة ملاين ليرة لبنانية ،وحسب المادة(٨٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٦٨. محكمة القاضي المنفرد تنظر القضايا التي لا تزيد قيمتها عن عشرة ملاين ليرة لبنانية، وتجمع محكمة البداءة في العراق اختصاص كل من القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية ،تنظر المواد(٨٦-٩١)من قانون اصول المحاكمات اللبناني.

٦٩. المادة(٨٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي المرقم ٥٢٩لسنة ١٩٩٦والمرسوم الاشتراعي المرقم ١٩٩٨/١٣٤٤٠.

٧٠. الفقرات (٩،٥،٣،٢)من المادة (٨٦) المادة(٨٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٧١. المادة(٨٨) المادة(٨٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٧٢. المادة(٩٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٧٣. المادة(٦٣٩)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

٧٤. الفقرة(٢)من المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٧٥. المادة(٦٤١)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والمعدلة بموجب المادة(١)المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٥/٢٠وا،والمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١١/لعام ١٩٩٢.

٧٦. الفقرتين(٣،٢)من المادة (٩٤)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٧٧. المادة(٧٠٤)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

٧٨. المادة(٧٠٧)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

٧٩. المادة(٧٠٨)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمعدلة بموجب المادة(١)من المرسوم الاشتراعي ٢٠ لسنة ١٩٨٥.

٨٠. المادة(٧٤٣)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٨١. مدحت المحمود ،مصدر سابق،ص٤٧.

٨٢. د.نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات ،مصدر سابق ،ص١١، و د.احمد مليجي قانون المرافعات ،ج١،ط٢،المركز القومي للإصدارات القانونية لسنة ٢٠١٠،ص٨٤٣.

٨٣. د.عبد المنعم الشرقاوي و د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،بلا ناشر ،بلا سنة طبع ،ص٨٨

٨٤. المواد(٧-٢٢)من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم١١٤لسنة١٩٨١المعدل بالقانون رقم ١١لسنة ٢٠١٥.المواد(٣٢،١،٣،٤،٩-٣٩)من القانون المصري رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المعدل، وكذلك المواد(٨-١٤)من المرسوم اللبناني رقم ١٧٧٧لسنة ١٩٥٠المعدل ومن الجدير بالذكر قد يختلف تقدير قيمة الدعوى لتحصيل الرسوم عن قيمتها بالنسبة لتحديد الاختصاص حيث يطبق في الحالة الاولى قانون الرسوم وفي الحالة الثانية يسري قانون المرافعات .

٨٥. ويقصد بالدرجة الاخيرة: أي "الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة بشكل نهائي وتكون قابلة للتميز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ،أي انها لا يطعن بها قط بطريق الاستئناف "

٨٦. نصت المادة(٣١) من قانون المرافعات المدنية على ان "تختص محكمة البداءة بدرجة اخيرة قابلة للتمييز في الدعاوى التالية :١- دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها عن مليون دينار.٢-دعواى ازالة الشيوع في العقار او في المنقول مهما بلغت قيمة كل منها.٣- تخلية الماجور مهما بلغت قيمة الاجرة.٤-دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار.٥-دعوى الاقساد المستحقة من الديون المقسطة على ان لا يزيد مقدارها على مليون دينار ،وكذلك المتبقي من دين اذا كان مليون دينار او اقل ،اما اذا الت الدعوى لأثبات اصل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة اولى قابلا للاستئناف والتمييز".٦-الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص مكمة البداءة بدرجة اخيرة بها."

٨٧. قرار محكمة التميز الاتحادية رقم ٢٣ /اتحادية/تمييز/٢٠٠٦في ٢٠٠٦/١٠/١٨منشور على موقع منتدى العدالة attp://www.aladala news .netتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٨في الساعة ٦,٤٥ مساءا

٨٨. الفقرة(٢من المادة ٣٤)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٨٩. المادة(١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٩٠. المادة(٢١٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٩١. المادة(٣٥)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٩٢. الفقرة(١)من المادة(٨٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

٩٣. الفقرة الرابعة من المادة (٨٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

٩٤. المادة (٩٠)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية .

٩٥. د.مصطفى صخري، موسوعة المرافعات المدنيةوالتجارية،ط٣،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، ٢٠٠٥ ،ص١٩٢.

٩٦. محمد نور شحاتة، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر ،ص٥٣٤،ورائد زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني دراسة مقارنة، كلية الحقوق والادارة العامة ،جامعة بير زيت ،٢٠١٢،ص٦٢.

٩٧. د.اجياد نايف الدليمي،الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض–دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة–مكتبة القانون المقارن،بغداد٢٠١٩،ص٢٠٦.

٩٨. الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي.

٩٩. عددت الفقرة الاولى من المادة(٦٨)من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل الحقوق العينة الأصلية "هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحق الاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجارة الطويلة"، اما الحقوق التبعية فقد عددتها نفس المادة المذكورة بفقرتها الثانية و "هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز"

١٠٠. المادة(٣٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

١٠١. نصت المادة(١٢٥)من قانون الاثبات رقم ١٠٧لسنة ١٩٧٩المعدل على "للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءا على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه او تندب خبيرا لذلك احد قضاتها لمعاينته او احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك متى رأت في هذه مصلحة لتحقيق العدالة" وكذلك المادة ٩٤ من قانون الاثبات رقم ١٠٧لسنة ١٩٧٩المعدل.

١٠٢. د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص٢٨٠.

١٠٣. المادة(٤٢)من القانون المدني العراقي المعدل والتي نصت ان الموطن "هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد".

١٠٤. الفقرة(١)من المادة (٣٧)من قانون المرافعات العراقي المدنية.

١٠٥. فوزي كاظم المياحي،الدفع بعدم الاختصاص المكاني،مكتبة صباح،بغداد،٢٠١٠،ص٩٥.

١٠٦. الفقرة(١)من المادة(٣٧)قانون المرافعات المدنية العراقي .

١٠٧. الفقرة(٢)من المادة(٣٧)قانون المرافعات المدنية العراقي .

١٠٨. المادة (٤١) قانون المرافعات المدنية العراقي.

١٠٩. الكتاب الثالث الاجراءات متنوعة الباب الاول الحجز الاحتياطي المواد(٢٣١–٢٥٠)من قانون المرافعات المدنية العراق .

١١٠. المواد(١٤١–١٥٠)من قانون المرافعات المدنية .

١١١. المواد من(٤٧–٤٩)من القانون المدني العراقي .

١١٢. الفقرة(١)من المادة (٣٨)مرافعات مدنية.

١١٣. الفقرة(٢)من المادة(٣٨) قانون المرافعات المدنية العراقي.

١١٤. المادة(٣٧)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

١١٥. المادة(٣٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

١١٦. المادة(٢١)من قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠)لسنة ١٩٧٩.

١١٧. المادة(٤٣)قانون المرافعات المدنية العراقي .

١١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٧٤/اتعاب محاماة/٢٠٠٩في٢٠٠٩/١/٢٨والقرار رقم ٣١٦/اتعاب محاماة /في ٢٠١٣/١/٢١ منشوران على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى/.https:\\www.hjc .iq\view محكمة التمييز العراقية تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٤/٦الساعة ١:٢٤م

١١٩. المادة(٥٥)من قانون المحاماة العراقي.

١٢٠. اتعاب لغة : التعب شدة العناء ضد الراحة، تعب يتعب تعبا فهو تعب اعياء،واجور لغة :جمع (اجر)وهو ما اعطيت من اجر في عمل. معجم لسان العرب لابن منظور منشور على الموقع الالكتروني . https://www.maajim.com/dictionary.تاريخ الزيارة ٤-٤-٢٠٢٠ الساعة ١١:٣٠صباحا.

١٢١. الفقرتين(١)و(٢)من المادة(٢٠٣) قانون المرافعات المدنية العراقي.

١٢٢. المادة(٢١٠)من قانون المرافعات المدنية.

١٢٣. الفقرة(١)من المادة(٢١٢)من قانون المرافعات العراقي .

١٢٤. الفقرة(٤)من المادة(٧٢)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٢٥. المادة(٩٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٢٦. المادة(٩٧)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٢٧. المادة(٩٨)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٢٨. الدعاوى المختلطة يقصد بها:"تلك الدعاوى التي يتمسك فيها المدعي بحق عيني وحق شخصي في نفس الوقت."

١٢٩. المادة(٩٩)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٣٠. د. نبيل اسماعيل عمر ،اصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرجع سابق، ص ١٥١.

١٣١. المادة(٣٨٢)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٣٢. المادة(١٠٠)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٣٣. المادة(١٠١)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٣٤. المادة(١٠٢)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٣٥. المادة(١٠٣)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٣٦. المادة(١٠٤)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٣٧. المادة(١٠٥)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٣٨. المادة(١٠٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٣٩. المادة(١٠٧)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٤٠. المادة(١٠٨)من قانون اصول المحاكم ات المدنية اللبناني.

١٤١. المادة(١٠٩)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٤٢. المادتان(١١٠و١١١)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٤٣. المادة (١١٢)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٤٤. الفقرتان(١،٢)المادة(٩٣)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٤٥. الاسباب الموجبة للمادة (٩٧)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

١٤٦. ابراهيم مصطفى ،احمد حسن الزيات ،المعجم الوسيط،ج٢،المكتبة الاسلامية، استنبول ،تركيا،ص٩٤٩.

١٤٧. مختار الصحاح مصدر سابق ص٦٧٨.

١٤٨. ابو الفضل جمال الدين ابن منظور،ج٤،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،بيروت،لبنان،٢٠٠٥.

١٤٩. الامام فخر الدين الطريحي، معجم مجمع البحرين، تصحيح نضال علي ،مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان،٢٠٠٩ ،ص١٢٩٩.

١٥٠. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ٨٣لسنة ١٩٦٩،ج٢،،ط٢،مصدر سابق، ص ٤٤٧.

١٥١. المادة(٩٧)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

١٥٢. المادة(٢١٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

١٥٣. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ،جامعة بغداد، كلية القانون،١٩٨٨،ص٥٧.و مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ،مصدر سابق،ص١٦٣.

١٥٤. د.حسن حنتوش رشيد، و حبيب عبيد مرزة، الدفع بعدم الاختصاص –دراسة مقارن– مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ،جامعة بابل ،ع١،س٢٠١٧،١،ص ٢٥٦.

١٥٥. المقصود بتشكيل المحكمة "يعني تشكيل هيئة المحكمة عند مباشرة الوظيفة القضائية اي عند الجلوس للحكم ونظر الدعوى وهو تعريف ينصرف الى القضاة الذين ينظرون الدعوى ويصدرون الاحكام " د. ابراهيم امين المنيفاوي ،مبادئ التنظيم القضائي، مصدر سابق،ص٢٦٦.

١٥٦. د. فتحي والي، الوسيط ،مصدر سابق،ص٢١٠.

١٥٧. وعلى سبيل المثال سقوط الموصل بيد المجاميع الارهابية المسلحة، ونقل محاكم المحافظة الى منطقة مخمور في اقليم كردستان .

١٥٨. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات ،مصدر سابق ،ص٤٤٧.

١٥٩. قرار الحكم المرقم ١١٤/ابطال دعوى/جهة الاصدار محكم استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية

١٦٠. القرار رقم ١ح٣نقل دعوى/٩٧٠تاريخ القرار ١٩٧٠/٤/٢٥ النشرة القضائية، العدد الثاني،س١ نيسان١٩٧،ص٧٧.

١٦١. الفقرة(١)من المادة (١١٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٦٢. الفقرة(٢)من المادة (١١٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٦٣. الفقرة(٣)من المادة (١١٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٦٤. الفقرة(٣)من المادة (١١٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٦٥. الاسباب الموجبة للمادة (٩٧)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

١٦٦. د. علي غسان احمد، تسبيب الاحكام المدنية ،بحث منشور مجلة الحقوق جامعة النهرين مجلة علمية فصلية تصدر عن كلية الحقوق جامعة النهرين ،المجلد١٢،العدد١،لسنة٢٠١٠،ص٢٥٩

١٦٧. القرار /اضبارة رقم٢/ح٢ /نقل دعوى/٩٧٠تأريخ القرار ١٩٧٠/٢/٢ اشار اليه، عبد الرحمن العلام ،مصدر سابق ص٤٤٩.

١٦٨. نقل دعوى بسبب ابداء الرأي في موضوعها القرار التميزي برقم الاضبارة ٢ نقل دعوى /٩٧٠تأريخ القرار ١٩٧٠/١٢/٢٤النشرة القضائية،العددالرابع،س١٩٧٠،١ص١٥٧.

١٦٩. د.احمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٤٨.

١٧٠. عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٢،مصدر سابق ص٤٤٨.

١٧١. (١)قرارمحكمة تمييز العراق المرقم ٧٢٦/حقوقية /١٩٦٣في ١٩٦٣/٤/٢٣،ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ج٢،مطبعة الزمان،بغداد،١٩٩٨،ص٣٦٧.

١٧٢. د. ادورعيد، اصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية ،مصدر سابق،ص٥٢٨،و،د.رزق الله انطاكي، الوجيز في اصول المحاكمات، مصدر سابق،ص٣٥٧.

١٧٣. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم٢٩٤/هيئة موسعة اولى/٨٩في ١٩٩٠/١/٣٠ ،ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز،ج٢،مصدرسابق،،ص١٠١.

١٧٤. قرار محكمة التمييز العراقية رقم الاضبارة :٤ح٢نقل دعوى/١٩٧٠تاريخ القرار١٩٧١/٥/٢٢،اشار اليه عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية /ج٢،مصدر سابق،ص٤٥٠.

١٧٥. قرار محكمة التمييز رقم الاضبارة ٤نقل دعوى/١٩٦٩تاريخ القرار١٩٦٩/٣/١٢.اشار الية عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية ،ج٢،المصدر السابق ص٤٥٢.

١٧٦. قرارمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٨٠٣الهيئة المدنية /١٤/ت/١٨٠٩/في ٢٠١٤/١١/١٣،كذلك القرارالمرقم /١٨٠٠/الهيئة المدنية/٢٠١٤/تسلسل/١٨٠٧/شار اليهما عبد الحسين خضير عباس البهادلي، القرارات التمييزية للدعاوى المدنية ،مطبعة السيماء،بغداد،٢٠١٧،ص٦٤.

١٧٧. الفقرة(٢)المادة(٩٤)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٧٨. تم استبدال التسمية من محكمة النقض الى محكمة التمييز بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢بتاريخ ٢٣/اذار/١٩٨٥.وكذلك تنظرالمادة(٧٤٠)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ،والتي نصها "تسبدل لفظة(النقض)بلفظة (التمييز)في اي نص وردت فيه بهذا المعنى".

١٧٩. المادة(١١٧)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١١/ لسنة ١٩٩١

١٨٠. الياس ابو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية ،٢٠٠٤ ،ص٣٦٢.

١٨١. الفقرة(١)من المادة(١١٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٨٢. الفقرة(٢)من المادة(١١٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٨٣. الفقرة(٣) من المادة(١١٦)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٨٤. الشطر الاول من المادة(١١٧)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٨٥. الشطر الثاني من المادة(١١٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

١٨٦. قرار محكمة التمييز اللبنانية/ تمييز مدني، قراررقم٤تاريخ١٩٧٩/١٢/٢٨،مجلةالعدل اللبنانية،لعام١٩٨٠، ص ٨٦ اشار له الياس ابو عيد، مصدر سابق ،ص٣٦٥.

١٨٧. قرار محكمة التمييز اللبنانية / تمييزمدني،قراررقم١٠٧تاريخ١٩٩٩/١٢/١٠،ص٢٢٩.اشار اليه د.مروان كركبي ،اصول المحاكمات والتحكيم،مج١،المنشورات الحقوقية،ص٢٠٥.

١٨٨. الشطر الثالث من المادة(١١٧)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٨٩. د.جاكلين باز، القانون القضائي الخاص، مصدر سابق،ص٥٧.

١٩٠. قرار محكمة التمييز اللبنانية /تمييز مدني ،قرار رقم ٦٥بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩اشارة اليه مجموعة باز، ج١٦،ص٢٥٢.اشار اليه الياس ابو عيد ،نظرية الاختصاص، مصدر سابق،ص٣٦٢.

١٩١. الفقرة(٤)من المادة(٩٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

١٩٢. قانون رقم(٦)لسنة ٢٠٠٨والذي تم بموجبه تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٩بتاريخ٢٠١٠/٤/٥حيث نصت المادة(٥)منه على "تكون الغرامات الواردة في القوانين الاخرى التي نصت عليها الفقرة(ثانيا)من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦لسنة ١٩٩٤والذي الغي بموجب هذا القانون ،عشرة اضعاف ماهي عليه في هذه القوانين".

١٩٣. الاسباب الموجبة لصدور القانون رقم(٦)لسنة قانون تعديل الغرامات ٢٠٠٨.

١٩٤. المادة(١١٨)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني. تقابله الفقرة(٣)من المادة(٩٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

١٩٥. المادة(١١٩)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١٩٦. المواد(٥١-٥٧)من قانون المرافعات المدنية العراقي .

١٩٧. المادة(٩٢)من قانون المرافعات المدنية العراق .

١٩٨. المادة(٣٥)من قانون المرافعات المدنية العرقي.

١٩٩. المادة(١٧٠)من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٢٠٠. احمد خليل ،اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي ،بيروت،لبنان،٢٠٠٥،ص١٤٨.

المراجع والمصادر

القران الكريم

اولا: الكتب القانونية

١.ابراهيم النفياوي،مبادىء الخصومةالمدنية،ط١،دار النهضة العربية للنشر،القاهرة ،٢٠١٥.

٢. اجيادثامرنايف،الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض-دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة-مكتبة القانون المقارن،بغداد،٢٠١٩.

٣. احمد خليفة الشرقاوي،الدفع بعدم الاختصاص دراسة تاصيلية مقارنه بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية،مطابع شتات ،القاهرة، ٢٠١١.

٤.احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٥..

٥. احمد محمد حشيش،نظرية وظيفة القضاء ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٢

٦. احمد محمد مليجي ،تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي-دراسة مقارنة-مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٧. احمد محمد مليجي ، قانون المرافعات ،ج١،ط٢،المركز القومي للإصدارات القانونية لسنة ٢٠١٠

٨. ادم وهيب النداوي، المرافعات ،دار الكتاب القانوني،بيروت،٢٠١١

٩. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ،جامعة بغداد،كلية القانون،١٩٨٨ .

١٠. ادوارعيد ،اصول المحاكمات المدنية ،ج١،القاهرة،١٩٦٩.

١١. الياس ابو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، زين الحقوقية ،٢٠٠٤.

١٢. باجيرن ملكيفيك و فهر عبد العظيم ،المنطق القضائي دراسة مقارنة في ضوء القانون واحكام المحاكم المصرية ،ط١،دار النهضة العربية،٢٠١١.

١٣. جاكلين باز ،القانون القضائي الخاص،بيروت،لبنان،١٩٩٣.

١٤. حسن النيداني الانصاري، القاضي والجزاء الاجرائي، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٩.

١٥. حسن النيداني الانصاري ،مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه،ط١،دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٦.رائد زيدات، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني دراسة مقارنة، كلية الحقوق والادارة العامة ،جامعة بير زيت ،٢٠١٢.

١٧. .رزق الله انطاكي، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية والتجارية ،ط٧ ،منشورات جامعة دمشق،١٩٩٧.

١٨. .زيد حسين العفيف، احالة الدعوى في قانون اصول المحاكمات المدنية ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،٢٠١٢.

١٩. شهاب احمد ياسين العبيدي، الحكم القضائي وانعدام الاحكام،ط١،شركةالعاتك لصناعة الكتاب، القاهرة بلا سنة طبع .

٢٠. صلاح الدين محمدشوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية،ط١،درالثقافة،٢٠١٠.

٢١. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٣.

٢٢. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط١،دار الفكروالقانون،القاهرة،٢٠١٤.

٢٣. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية،ط٢،دارالمنشورات الحقوقية ،بيروت ،

٢٤. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر– جامعة الموصل،٢٠٠٠.

٢٥. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري ،بغداد ،ط ٢٠١٥.

٢٦. عبد الغني بسيوني عبد الله،القضاءالاداري،ط١،منشأة المعارف ،الاسكندرية، ١٩٩٦.

٢٧ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات ،ج٢،ط٢،العاتك لصناعة الكتاب،٢٠٠٩.

٢٨.عبد المنعم الشرقاوي ود.عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،بلا ناشر ،بلا سنة طبع .

٢٩.عبده جميل غصوب،الوجيزفي قانون الاجراءات،المدنيةدراسةمقارنة،ط١المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت،٢٠١٠.

٣٠.عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات ،المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

٣١. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدينة والتجارية، ط٢، دار الكتب ناشر،٢٠١٠.

٣٢.غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الاجراءات الجنائية،ط١مطبعة جامعة الكويت،١٩٩٩.

٣٤..فاروق كيلاني، استقلال القضاء،ط٢،دارالنهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٧.

٣٥.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة نادي القضاة، بلا سنة طبع، القاهرة.

٣٦.فتحي ولي واحمد ماهر زغلول نظرية البطلان في قانون المرافعات،ط٢،بلا ناشر ،١٩٩٧.

٣٧. فوزي كاظم المياحي ،الدفع بعدم الاختصاص المكاني، مكتبة صباح، بغداد ،٢٠١٠.

٣٨. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ،ط٢،بدون ناشر ، ٢٠٠٨.

٣٩. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف ،ط ، بلا ناشر،١٩٨٢.

٤٠.محمد نور شحاتة، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٤١.محمودعبدالكريم حافظ، شرح قانون المرافعات العراقي ،ج١، ط٦ ، مطبعة الأزهر، بغداد،١٩٧٢.

٤٢.مروان كركبي، اصول المحاكمات والتحكيم،مج١،المنشورات الحقوقية ، بيروت، بلا سنة طبع.

٤٣..مصطفى صخري، موسعة المرافعات المدنية والتجارية ،ط٣،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ،٢٠٠٥.

٤٤..نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية،٢٠٠٦ .

٤٥. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية ،ط اولى، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٨.

٤٦.هادي عزيز علي، القضاء المستعجل،ط٢،مكتبة صباح،بغداد،٢٠١٤.

ثانيا: معاجم اللغة

١.ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، المعجم الوسيط،ج٢،المكتبةالاسلامية،استنبول، تركيا، بلا ناشر .

٢.ابوالفضل جمال الدين ابن منظور،ج٤،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،بيروت،لبنان،٢٠٠٥

٣.عبد الفتاح مردان، المعجم رباعي اللغة ،بلا ناشر، بلا سنة طبع.

٤.فخرالدين الطريحي، معجم مجمع البحرين، تصحيح نضال علي، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان ،٢٠٠٩.

٤.فريال علوان واخرون، القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع.

٥..لين صلاح مطر، لغة المحاكم، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، مكتبة، بيروت ،٢٠٠٥.

٦..محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث ،القاهرة، ٢٠٠٨.

٧.محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

٨..منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين،بيروت،١٩٧٧.

ثالثا: الرسائل و الاطاريح الجامعية

١.حبيب عبيد مرزة العماري، تجاوز الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية–دراسة مقارنة–اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء،٢٠١٨.

رابعا : البحوث المنشورة

١.د.تيماء محمود فوزي الصراف، الولاية العامة للقضاء، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج١٥،ع ٥،٢٠٠٨ ..

٢.د.حسن حنتوش رشيد وحبيب عبيد مرزه، الدفع بعدم الاختصاص النوعي–دراسة مقارنة–،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،كلية، القانون ،جامعة بابل،ع١، س٢٠١٧،٩.

٣..سعيد حسب الله عبد الله ،تنازع الاختصاص بين المحاكم الجزائية، مقالة منشورة في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية القانون– جامعة الموصل العددالتاسع،ايلول،٢٠٠٠.

٤.د.ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية١٩٧٠.

٥.د.عادل اللوزي، سلطة القاضي الاردني في الحكم والاحالة لعدم الاختصاص، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة اهل البيت،المجلد١٣،العدد٨،اب،٢٠٠٨..

٦..د.علي غسان احمد، تسبيب الاحكام المدنية ،بحث منشور مجلة الحقوق جامعة النهرين مجلة علمية فصلية تصدر عن كلية الحقوق جامعة النهرين ،المجلد،١٢،العدد١،لسنة٢٠١٠.

٧.عواد حسين ياسين العبيدي، الحكم القضائي الباطل – دراسة تحليله، مجلة الرافدين للحقوق ،كلية الحقوق جامعة الموصل،المجلد١٨،العدد٦٢،السنة٢٠، ٢٠١٤.

خامسا :التشـريعات

أ–التشريعات العراقـية

١.القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل

٢.قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم٨٨لسنة ١٩٥٦الملغي

٣.قانون المحاماة العراقي رقم٧٣لسنة ١٩٦٥

٤.قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩المعدل

٥. قانون ايجار العقاررقم٨٧لسنة ١٩٧٩ المعدل

٦.قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

٧.قانون الاثبات رقم ١٠٧لسنة ١٩٧٩المعدل

٨.قانون الاستملاك رقم١٢لسنة١٩٨١ المعدل

٩.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٠.قانون تعديل الغرامات رقم (٦)لسنة .

١١.قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم٢١لسنة ٢٠٠٨

١٢.قانون الرسوم العدلية العراقي رقم١١٤لسنة١٩٨١المعدل بالقانون رقم ١١لسنة ٢٠١٥

ب-التشريعات العربية

١.القانون المصري رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المعدل

٢.القانون المدني المصري مرقم(١٣١)لسنة١٩٤٨المعدل

٣.المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٧٧٧لسنة ١٩٥٠ الخاص برسوم الدعاوى

٤.مشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري سنة ١٩٦٢.

٥.قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣)لسنة١٩٦٨المعدل .

٦.قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢.

٧.قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠لسنة ١٩٨٣.

٨.قانون التنظيم القضائي اللبناني رقم ١٥٠في ١٩٨٣/٩/١٦

٩.المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٢٢بلسنة ١٩٨٥الخاص باستبدال تسمية محكمة النقض .

سادسا:-المجاميع القضائية

١-ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز ،ج٢،مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨

٢- النشرة القضائية ،تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الاول ،س١،١٩٧٠ .

٣-النشرة القضائية، تصدرها وزارة العدل العراقية ،العدد الرابع، س١،١٩٧٠.

٤- عبد الحسين خضير عباس البهادلي، القرارات التمييزية للدعاوى المدنية ،مطبعة السيماء ،بغداد،٢٠١٧.

٥- جميل الباز ،مجموعة اجتهادات جميل باز، ج٢،بلا ناشر، بلا سنة طبع.

٦-في النشرة القضائية، تصدرها وزارة العدل العراقية ،العدد الرابع ،س١٩٧٠،١

سابعا: القرارات القضـائية

أ- القرات غير المنشـورة

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٩٢ /٢٠١٢في ٢٠١٢/١٢/١٢

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٥٣/الهيئة المدنية /منقول /٢٠١٤في ٢٠١٤/٥/١٩.

ب-القرارات على المواقع الالكترونية

١- القرار رقم ١٨٨/تعويض/٢٠١٠في ٢٠١٠/١١/١٠منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية ،موقع مجلس القضاء الاعلى محكمة التمييز الاتحادية HJC.IQ/QVIEWWW تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٥الساعة ١١:٠٠مساءا.

٢- قرار محكمة التميز الاتحادية رقم ٢٣ /اتحادية/تمييز/٢٠٠٦في ٢٠٠٦/١٠/١٨منشور على موقع منتدى العدالة http://www.aladala news .netتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٨في الساعة ٧,٤٥صباحا .

٣-.قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٧٤/اتعاب محاماة/٢٠٠٩في٢٠٠٩/١/٢٨والقرار رقم ٣١٦/اتعاب محاماة /في ٢٠١٣/١/٢١ منشوران على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى/ https:\\www.hjc.iq\view. محكمة التمييز العراقية تاريخ الزيارة٦/٤/٢٠٢٠الساعة ١:٢٤م .

Abstract

It is clear to us from the foregoing that jurisdiction in the civil judiciary is the authority legally granted to a civil court to adjudicate a certain type of litigation within its spatial scope, and this jurisdiction is inherently different from the jurisdiction that applies to all natural and moral persons, including the government, except that is excluded from it by a special provision. Thus, the jurisdiction aims to protect the interests and rights that the legislator intends to protect, which distinguishes it from the jurisdiction based on the proper functioning of justice of the state by dividing the jurisdiction between the different courts throughout the country, each of which has a part of this jurisdiction exercised by the law, and the jurisdiction of the civil court is the power of the judge to hear the case whenever it is within his spatial jurisdiction, as the ineligibility leads to that all his decisions are null and void. The limits of jurisdiction are set for the dispute judge when the case he is hearing relates to another case pending before another court, the matter requires that it be initiated by the same court on the basis of the rule (the judge of origin is the judge of the branch) and has the right to consider consequential issues that do not fall outside the specific or functional jurisdiction that pave the way for the adjudication of the case and the resolution of the dispute.

Transfer of the Case and its impact On Jurisdiction In Civil Judiciary

"A comparative study"

Asst. Prof. Dr. Abdullah Abdul Ameer Al-Alwan Al-Ameeri

University of Karbala / College of Law

Kamal Raheem Aziz AL- ASKARI

University of Karbala / College of Law